الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الأحكام الإجرائية المطبقة على غسيل الأموال

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:
*بويحياوي أمال

إعداد الطالبين:
- نويوة السبتي
- بوحجرة كمال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
قريمس سارة	أستاذة	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
بويحياوي أمال	دكتورة	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بوشرك صبرينة	أستاذة	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الأحكام الإجرائية المطبقة على غسيل الأموال

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:
*بويحياوي أمال

إعداد الطالبين:
- نويوة السبتي
- بوحجرة كمال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
قريمس سارة	أستاذة	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
بويحياوي أمال	دكتورة	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بوشرك صبرينة	أستاذة	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... سنوسي بوزة السبتي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 108790069 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018-04-17 .....

عن دائرة: ..... عين العسل .....

المسجل بكلية : ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم: ماستر قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... " الأحكام الجزائية المطبقة على غسيل الأموال " .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/18

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...لوصيف كمال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....100122109.....

الصادرة بتاريخ: .....21 مارس 2016.....

عن دائرة: .....السبالة.....

المسجل بكلية : ...الحقوق والعلوم السياسية...قسم:...الماستر قانون أعمال...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

"الأحكام الجزائية المطبقة على عديمي الأهلية"

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/18

إمضاء المعني

إهداء

اهدي هذا الانجاز والعمل المتواضع إلى اعز الناس إلى قلبي

إلى أبي و أمي اللذان كانا منبع الحنان و التسامح و التضحية و الصبر و الثبات , أمي التي كانت دعواتها النور الذي أستبين وأهتدي به صانها الله و رعاها

إلى زوجتي الحنونة وأبنائي حفظهم الله : إياد ، ليان ،نضال

إلى كل أفراد عائلتي

إلي جميع الأقارب و الأصدقاء و الزملاء

وإلى من قاسمتني أعباء هذا العمل وكل من أكن لهن و لهم الاحترام و كل من سقط اسمهم سهوا مني.

أهدي ثمرة عملي

نويوة السبتي

إهـداء

إلى الذي غرس في نفسي حب العلم والتعلم ورغبة النجاح والتفوق

فكان في حياته سندا وعون وأمدني بموته ثقة وعزما إلى الذي كان يحلم

أن برأني حامل لهذه الشهادة فرفعه الله إلى خير مقام مقام الشهادة إلى والدي الفقيد الغالي رحمه الله

وجعل ثمرة هذه الجهد في ميزان حسناته وجزاه الله عني خير الجزاء و كافأه الله في الجنة بما يشاء مما هو

أهل له و يستحقه

إلى ساكنة القلب ورمز الإنسانية وبحر الحب ومدرسة الصبر

إلى من تقف في صفي دائما و أبدا

إلى أمي الحنون

أطال الله في عمرها وحفظها لي

إلى زوجتي وأخواتي

إلى زهرة قلبي ونور فؤادي إلى زهرة العمر **أميرة**

إلى قنديل عائلتي المضيئة **أمين**

و إلى كل الزملاء و الأهل والأقارب

أهدي ثمرة عملي

بوحجرة كمال

كلمة شكر وعرفان

الحمد الله أولا وأخرا والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء و المرسلين صلاتا وسلاما دائمين بدوام الليل والنهار وعلى آله وصحبه أجمعين

وتبارك الله أحسن المشرعين والخالقين ، فإذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة التي نقدمها إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرة و بابتسامة في كثير من المرات

وبعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله وتوفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه و تعالي في إنجاز هذا البحث و تمامه ، ونعني بذلك الأستاذة المشرفة الدكتورة/

" بويحياوي آمال"

التي تحملت أعباء الإشراف على إنجاز هذا البحث في كل مراحله بدءا بخطته ومرورا بجمع مادته انتهاءا بانجازه ، رغم كثرة المشاغل والأعمال و لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاها الله خير الجزاء.

إلى كل من ساعد في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

و إلى كل من ساهم في إنماء ملكة فكرنا و تنويرعقولنا وإثراء معارفنا بالعلم إلى جميع أساتذة الحقوق الذين درسوني والذين لم يدرسوني ، كما نشكرأفراد الطاقم الإداري وعمال المكتبة لجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده وما كان فيه من خلل ونقصان فمنا فنحن بشر وإنسان

فأحمد الله على توفيقه وأستغفره عن تقصيري وأساله أن يجعل

هذا العمل خالصا لوجهه وألا يحرمنا أجرالاجتهاد

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجرائم أعمالا شاذة ناجمة عن سلوك منحرف مرده عوامل نفسية أو مادية ، والجرائم عادة إما أن تكون جرائم واقعة على الأشخاص، أو قد تكون جرائم واقعة على الأموال مثل جريمة غسيل الأموال، و جريمة غسيل الأموال، جريمة تكون واقعة على الأموال، أوقد يكون منشأها جرائم واقعة على الأشخاص ، إذ يعتبر تحقيق الربح المالي الهدف الأساسي لمثل هذه الجريمة ،كما يعتبر الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم.

إن مصطلح غسيل الأموال أو تطهير الأموال أو تبييض الأموال مصطلح حديث غير معروف سابقا، وتم تداول هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إشارة إلى ما كانت تقوم به عصابات المافيا من غسيل للأموال التي تحصل عليها عن طريق جرائمها المعروفة عالميا، وذكر البعض أن هذا المصطلح أستعمل أول مرة في أمريكا عام 1982 وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادرة أموال تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية.

إن مصطلح غسيل الأموال يعني(أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة)، بحيث تبدو كما لو كانت مستسقاة من مصادر مشروعة، بجعل المال نظيفا ويأخذ مظهرا شريفا ليتسنى بعد ذلك استخدامه في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها، تلك الجرائم التي أصبحت في الوقت الحاضر تمثل نشاطا حيويا لجماعات الإجرام المنظم، لما تسببه من اتساع لقوتها ونفوذها في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الحالي، والدخول في عصر العولمة الذي لا يعرف حدودا وطنية ، الأمر الذي جعل من الجماعات الإجرامية أكثر تطورا عن ذي قبل من خلال ابتكارها واستحداثها لأنماط جديدة في عالم الجريمة المنظمة، خصوصا جريمة غسيل الأموال التي اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة، وبرزت في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي، نظرا لطبيعتها وأساليبها وأثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، فضلا عن منافاتها للأخلاق، فتزايد بذلك الاهتمام الدولي إزاءها لارتباطها بعصابات الإجرام المنظم الدولي.

ظاهرة غسيل الأموال وإن كانت لا تزال محدودة في مجتمعاتنا ، إلا أن القلق يتزايد إيزائها، وتدعو المتغيرات والمستجدات الدولية إلى ضرورة بذل الجهود واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحتها، فأصبح موضوع غسيل الأموال (الجريمة البيضاء) ومكافحته موضوع الحال وضرورة لابد منها لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن، فتداول ملف الظاهرة في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي ، والأمن الاقتصادي.

لقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي إلى المواجهة الفعالة والشاملة لهذه الظاهرة ، والذي لا يأتي إلا من خلال ترسيخ مبادئ ومظاهر التعاون الدولي في تعقب الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية لصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ووضع آليات قانونية وأجهزة متخصصة لمجابهتها، تعزيزا للتعاون الدولي في هذا المجال ، لأن الواقع العملي أثبت أن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بسبب التطور المذهل الذي شهده العالم على جميع الأصعدة، و عليه فإننا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الوسائل الإجرائية الدولية والمحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

-أهمية الدراسة:

يكتسي البحث أهمية من حيث معالجة الوسائل الإجرائية المتبعة من طرف المجتمع الدولي ومن ورائه الدول، الأمر الذي يستلزم من خلاله معرفة تلك الأحكام الإجرائية الفعالة والمتبعة في المكافحة، رغبة من الأسرة الدولية والداخلية في التعاون فيما بينها بابتكار وسائل وآليات إجرائية تضمن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، ومن هنا تظهر ازدواجية الأهمية التي تبدو علمية وأخرى عملية.

. الأهمية العلمية :

تظهر الأهمية العلمية لدراسة الموضوع من خلال تمكين الباحث والمطلع من التعرف على مجموعة من الأفكار الخاصة بالإجرام المنظم، سيما جريمة غسيل الأموال التي تعد أبرز صوره وأكثرها خطورة.

وكذلك لغرض إثراء المكتبة الجزائرية بالمراجع الخاصة بهذا الموضوع، وبهذا تكون الدراسة ذات ثراء ملموس بأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية والقانونية من خلال التناول العميق والتحليل القانوني الدقيق، ليكون هذا الإصدار مرجعا للباحثين والدارسين والمهتمين خاصة في الحقل القانوني.

وأما :

. الأهمية العملية:

يعد موضوع غسيل الأموال من مواضيع الساعة باعتباره ظاهرة مستحدثة ، ولعل من أهم أسباب الدراسة العملية تظهر من خلال الكشف على محتوى السياسة الجنائية في جانبها الإجرائي، فضلا عن مدى الالتزام بالمواثيق الدولية الموقعة في هذا الشأن ، والتعرف على فحوى السياسة الإجرائية العملية للمجتمع الدولي والمحلي، من خلال تبيان الوسائل المتبعة على المستويين وعبر البنوك والمصارف المالية.

-أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب أهمها:

. تسليط الضوء على جريمة مستحدثة لم تنل حظا أوفر من الدراسة في بلادنا.

ـ تفشي و اتساع نطاق هذه الجريمة في السنوات الأخيرة وتأثيرها على سياسات و اقتصاديات الدول.

. عدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها و استئصالها كونها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية .

. الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي و المحلي والقلق المتزايد من خطورة اتساع هذه الظاهرة .

– أهداف الدراسة:

يسعى البحث في هذا الموضوع إلى إدراك مجموعة من الحقائق أهمها:

. محاولة التعرف على الوسائل الإجرائية المتبعة لمكافحتها، من خلال الالتزام بالاتفاقيات والتوصيات الدولية، ودور المنظمات والأجهزة المتخصصة في هذا الشأن.

-الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بسبل المكافحة في جانبها الإجرائي وشتى الطرق المتبعة والمتاحة.

-الإشكالية:

كما سبق و أن أشرنا أعلاه فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تكون كالتالي

ما مدى فعالية الوسائل الإجرائية الدولية والمحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

-المنهج المتبع :

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا في أغلب محاور الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الملائم للأهداف المطروحة ، وذلك بعرض الوسائل الإجرائية لمكافحة غسيل الأموال الدولية والإقليمية والمحلية، وعبر البنوك والمصارف المالية، من خلال تحليل الإجراءات الواردة في المواثيق، ومن خلال الإجراءات المتبعة من قبل المنظمات والأجهزة المتخصصة على جميع المستويات، وما انتهت إليه بعض المؤتمرات ضمن المحافل والجلسات الدبلوماسية ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، متى اقتضى الأمر ذلك.

وبناء ا على ما تقدم فإنه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى خطة ثنائية، مقسمة إلى فصلين، حيث تناولنا في:

الفصل الأول: الوسائل الإجرائية الدولية و الاقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية المحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الفصل الأول

الوسائل الإجرائية الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي تشكل أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في عصرنا الحالي ،والتي تميل إلى تجاوز الحدود الوطنية للدولة ،كمال تتيح العولمة فرصاكبيرة لهذه الجريمة وتتجه بسرعة نحو إكتساب صفة العالمية ، وتسير بخطوات أسرع من التعاون الدولي في سبيل مكافحتها وعلى ذلك فقد أدت ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأساسية من مرتكبي الجرائم الدولية أو المنظمة التي نتجت عنها الأموال الغير النظيفة.

ولقدحازت جريمة غسيل الأموال إهتمام المجتمع الدولي والوطني لمكافحتها بالتجريم والعقاب، لكن تزايد هذه الظاهرة وإنتشارها أدى إلى تنبه المجتمع الدولي والمحلي لها خاصة بعد تفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عنها ،الأمر الذي كان له الدور الكبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات ،وبالتالي تعزيز التعاون الدولي والمحلي لأجل التصدي لها ، فبادرت عدة دول بتوقيع إتفاقيات دولية وأخرى إقليمية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب غسيل الأموال القذرة.

وللإشارة فإن كل الجهود المبذولة في سياسة المكافحة مرهونة بقواعد إجرائية فعالة ومحكمة ،تكفل هذه الإستراتيجيات وتضعها موضع التنفيذ ، ومن هنا وجب صياغة آليات إجرائية تضمن ملاحقة هذه الأنشطة الإجرامية التي باتت تنتهك إقتصاديات الدول بالدرجة الأولى.

وبناءا على ما سبق سنتناول في هذا الفصل مبحثين سنتطرق في المبحث الأول **للوسائل الإجرائية الدولية** للمكافحة وفي المبحث الثاني **للوسائل الإجرائية الإقليمية** .

المبحث الأول:الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال تمتاز بطابعها الدولي الأمر الذي جعلها تحضى بإهتمام المجتمع الدولي نظرا لخصوصيتها وصعوبة ملاحقة مرتكبيها ، ومن ثمة تظافرت جهود المجموعة الدولية للتصدي لها والحد منها ،فكان لابد من الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في توحيد تلك الجهود ،عن طريق إبرام جملة من الإتفاقيات ومن خلال دور بعض المنظمات وكذا الأجهزة المتخصصة.

وسنتطرق إلى جملة من المواثيق الدولية لمكافحة غسيل الأموال في مطلب أول ،وسنتعرض لدور بعض المنظمات الأجهزة المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال في مطلب ثاني.

المطلب الأول: في المواثيق الدولية لمكافحة غسيل الأموال

إهتمت المجتمعات الدولية قاطبة بظاهرة غسيل الأموال نتيجة لخطورتها وصعوبة مكافحتها ، وقد أدى هذا الإهتمام إلى ولادة العديد من الإتفاقيات الدولية التي رسمت معالم المنظومة الدولية لمكافحة هذه الجريمة من خلال ما جاءت به من إجراءات.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الوسائل الإجرائية التي اتبعها المجتمع الدولي في بعض الإتفاقيات الدولية ضمن أهم اتفاقيتين في فرعين متتاليين .

الفرع الأول : إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعتبر إتفاقية فيينا[1] لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد على تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة والمتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، التي مثل أكبر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض، وحررت الإتفاقية في 34 مادة تضمنت أحكاما موضوعية خاصة بغسيل الأموال[2] في مجال تجارة

1-تم التوقيع على هذه الإتفاقية في فيينا بالنمسا في 1988/12/19، وبلغ عدد الدول التي إنضمت إلى هذه الإتفاقية حتى عام 1994 إلى 103 دولة حسب تقرير صادر عن INCB 1ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990

2 –نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر ، عين مليلة، 2008،ص 164

المخدرات، وأخرى إجرائية صارت على نهجها فيما بعد معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الداخلية.

وقد إنبثقت عن هذه الإتفاقية جملة من الأحكام الإجرائية لأجل مكافحة غسيل الأموال أهمها المساعدة القانونية ، فقد أوجبت على الدول أن تقدم أوسع قدر ممكن في مجال التحريات والتحقيقات والدعاوي القضائية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال وتشمل هذه المساعدات أخذ شهادة الأشخاص وإعترافاتهم وفحص الأشياء وتفقد الموقع وكذلك تقديم المعلومات والأدلة وتقديم السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات بالإضافة إلى تحديد وتعقب العوائد المالية غير المشروعة بغرض الحصول على الأدلة الثبوتية لجريمة التبييض[1] .

كما تضمنت الإتفاقية أحكاما إجرائية أخرى للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال وتنظيم الإجراءات الخاصة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال وتبادل المعلومات وتنظيم عمليات تدريب العاملين المختصين ، ودعت للكشف على هوية الأشخاص المثبتة تورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وكشف الأموال المحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفائها .

أقرت الإتفاقية عقوبة المصادرة ودعت كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة لتمكين سلطاته المتخصصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى ، وإقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها في النهاية[2] .

ولضمان فعالية تنفيذ التدابير أعلاه فرضت على كل طرف أن يخول محكمة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يحق لأي طرف أن يرفض ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية المعاملات المصرفية[3]، كما أكدت الإتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية إذا وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة

---

1 – أنظر المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات،فيينا 1988 م

2- المرجع نفسه ، أنظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة

3-محمد نصرمحمد،الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت،د س ن، ص341

ترفع علمها أوطائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت إرتكاب الجريمة، و تبنت مبدأ الشخصية إذ أجازت أن ينعقد التخصص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، فضلا عن إقرارها مبدأ العالمية وعالجت مسألة تسليم المجرمين على نحو متكامل[1].

الفرع الثاني : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية (باليرمو) سنة 2000

بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2] الغرض منها المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ، وشددت على إجراء المزيد من الجهود عبر تنظيم مؤسساتها المالية ،وإسقاط القوانين المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية .

نصت على وجوب تجريم تبييض الأموال غير الشرعية ، وبينت ذات المادة الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال ويشترط في من قام بها أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية ، وقد جاءت هذه الإتفاقية في إحدى وأربعين (41) مادة لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم تتمثل أساسا في جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة- تبييض الأموال- الفساد و عرقلة حسن سير العدالة [3]حيث يتوجب مقتضاها على الدول الموقعة وضع أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الإجرامية المشار إليها وعدم حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة ،كما شددت هذه المعاهدة و ألحت على إسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أوتلك الموضوعة بأسماء وهمية وتشكيل وحدات مختصة للإستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات ، و قد ورد في المادة السابعة (07) من الإتفاقية أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على

1-لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ليتم فيما بعد تضمين نصوصها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية

2- إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار لذات الجمعية في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ومندوبي 150 دولة وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

3- أنظر المواد 1و6 من إتفاقية باليرمو سنة 2000

المصارف والمؤسسات المالية وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال من أجل كشف عمليات غسل الأموال ، وأن تكفل كل دولة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وأن تنشأ وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من التبييض [1]،**و**تحث في المادة 12 منها بخصوص الضبط والمصادرة الدول الأطراف على إتخاذ إجراءات في حدود نظمها القانونية الداخلية للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وإعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من العائدات الإجرامية وإقتفاء أثرها أو تجميدها أوضبطها بغرض مصادرتها، وتخويل محاكمها أو سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وعدم الإختفاء وراء السرية المصرفية.

المطلب الثاني: دورالمنظمات والأجهزة المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال

أضحت ظاهرة غسيل الأموال رهانا يهدد كيان المجتمع بعد أن كانت محصورة في المحيط الداخلي للدولة وهذا بسبب الوسائل المستخدمة في تنفيذها خاصة سهولة التنقل وتطور تقنيات الإتصال ، ولما كان مصير الإستقرار والأمن الدولي قد أضحى محل تهديد فقد سعت الأسرة الدولية إلى تنسيق جهودها في مكافحة هذه الظاهرة[2] ، من خلال وضع خطط سياسة متكاملة لتعزيز سيادة القانون سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي، و برز دور الأجهزة التي عنت بمواجهة غسيل الأموال ، من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) كواحدة من الآليات المعتمدة للمكافحة وكذا منظمةالعمل الماليالمعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال .

1 –محمد محيي الدين عوض،جرائم غسل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،،الطبعة أولى ، الرياض،2004،ص 153،154.

2–هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،لبنان، 2005 ، ص544

الفرع الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

أدى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إرتكاب الجرائم في أقاليم عدة دول،وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى على ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1]كإستجابة لهذه الحاجة.

إذ يتجسد الدور الأمني العملي للمنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها حسب نص المادة 05 من ميثاق الأنتربول، وذلك حسب إختصاص كل جهاز إلا أن النظام الأساسي لها لم يتعرض في مواده لبيان هذه الإختصاصات، لكنها تظهر من خلال وظائفها على النحو التالي:

ـ تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة والإتجاهات التي تتخذها الجماعات الإجرامية بصفة خاصة،و يعتبر الأنتربول أهم الوسائل الكفيلة بضمان تطوير التعاون الشرطي على المستوى الدولي[2]، والتعاون مع الدول في ضبط المجرمين الفارين فالتعاون الشرطي في إطار الأنتربول يحكمه مبدأ سيادة الدول وينحصر دوره في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الفارين والموجودين في أقاليمها كما تلعب دورا هاما في مجال تسليم المجرمين وفق الإتفاقيات المبرمة بين الدول، وتعتبر من بين المنظمات الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ، وتعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ [3]1956، كما تقوم بتقديم مذكرة سنوية عن حركة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لهذه اللجنة كونها مختصة بوضع سياسات المكافحة .

و قد أنشأت في عام1993 (إدارة فوباك) التابعة للأنتربول الدولي التي باشرت عملها بداية 1983وتعد المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي والمعنية بمكافحة الأموال المتأتية

1-تأسست بهذه التسمية في مؤتمر عقد مابين الفترة من 06 إلى 09 جوان 1946 بالعاصمة البلجيكية الذي حضره ممثلون عن 17دولة ، وكان مقرها فيينا وتم نقلها إلى باريس، و أصبح يطلق عليها تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

2- قرايش سامية،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،د ت م،ص97

3-مريوة صباح ، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق جامعة البليدة،2006 ،ص102

من نشاطات إجرامية ، مهمتها تسهيل تبادل المعلومات[1] بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنية التحقيق المالي وقد طورت هذه المجموعة أهدافها لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال FATF أوGAFI.

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية FATF أوGAFI [2]لمكافحة تبييض الأموال الذي يعتبر جهاز دولي حكومي بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر بباريس من 14 إلى 16 يوليو 1989 لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع من طرف الدول السبع في العالم ، وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول في 06 فيفري 1990 تضمن أربعين توصية يكون لزوما على هذه الدول الأطراف تنفيذ هذه التدابير والتوصيات من خلال سن قوانين وتشريعات تجرم وتتصدى لعملية التبييض بما يتناسب مع أنظمتها الدستورية والقانونية والمالية[3] وتتمحور جلها في أربعة نقاط أساسية هي:

. وضع تصورعام لجهود الدولة في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث دعت هذه المجموعة إلى ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول ودون تأخير وذلك من أجل تطبيق إتفاقية فيينا لسنة 1988 دونما قيد أو شرط حتى يتحقق التنسيق العام والكامل بين القواعد المطبقة في الدول المختلفة وذلك في مجالات السرية المصرفية ، وتجريم تبييض الأموال وتنمية التعاون مع تبادل للمساعدات

1- عوني حياة ، التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكذرة ماجستير، كلية الحقوق ،المركز الجامعي خنشلة، القطب تبسة، 2011/2010 ،ص162

2-"FINANCIAL ACTION TASK FORCE"يقصد بها بالإنجليزية FATF

GAFI–يقص بها بالفرنسية" GROUPE D ACTION FINANCIER INTERNATIONAL
LES QUARANTE -2 "CONTRE LE BLANCHIMENT DES CAPITAUX
FATF- GAFI ORG… RECOMMANDATIONS DU GAFI.HTTP// SEARCH

3-صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزاؤري والشريعة الإسلامي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الأنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ،2015،2014،ص336،337

القضائية المرتبطة بالتبييض ورفع الدعاوي القضائية وإتفاقيات تسليم المتهمين فيما بين الدول .

– توجيه الدول الأعضاء إلى ضرورة إصدار تشريعات قانونية جزائية تجرم تبييض الأموال عبر ضبط وتجميد ومصادرة الممتلكات المتعلقة بعملية التبييض طبقا للتوصية الرابعة والسابعة.

ـ تبيان الواجبات الملقات على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فيما يتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال والتدابير الواجب إتخاذها لتتوافر السهولة في الكشف والتقصي حول العمليات المالية المشبوهة من خلال التوصيات[1] من 09إلى التوصية 29.

ـ تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية الإدارية والقانونية من خلال الإتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ضمن التوصيات من 30إلى 40 ، هذه التوصيات تحث كل بلد على إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركائه الأجانب، وقد وضعت مجموعة العمل المالي أثناء الإجتماع الذي عقدته في واشنطن في 29 ، 30 أكتوبر 2001 تسعة (09) توصيات أخرى خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب تم إعتمادها والموافقة عليها وتضاف للتوصيا ت الأربعون[2].

1–التوصية من 9إلى 29من التوصيات الأربعين

2–خوجة جمال ، الآليات القانونية لواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق،،جامعة تلمسان الجزائر، 2018/2017،ص ص221- 222.

المبحث الثاني : الوسائل الإجرائية الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال.

بعد أن تطرقنا إلى ثمرة جهود الأسرة الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وخصوصيتها عمدت الدول أيضا إلى وضع تشريعات إقليمية لغرض التكتل وضم جهودها وتوحيد إستراتيجيتها لمواجهة أبرز صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأكثر خطورة فقد تم توقيع إتفاقيات إقليمية في هذا المجال في المقابل ظهرت بعض المنظمات والأجهزة المتخصصة في المجال نفسه، وقد بذلت جهود عديدة من قبل الغرب لما باتت تشكله تلك الظاهرة من مخاطر، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تناولنا لبعض الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بتجريم نشاط تبييض الأموال ومن خلال دور بعض المنظمات والأجهزة المتخصصة الأوروبية في (مطلب أول) ثم نتعرض إلى الجهود العربية والإفريقية لبعض الإتفاقيات وما ورد من إجراءات لبعض منظماتها وفي بعض مؤتمراتها لمكافحة هذه الظاهرة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول:التعاون الأوربي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال

عديدة هي الجهود الغربية الإقليمية التي بذلت في سبيل مواجهة غسيل الأموال ،للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة على إقتصادياتها وحكوماتها، فقد عقدت إتفاقيات عديدة ،وبذلت المنظمات والأجهزة جهود عديدة في سبيل المكافحة ،وهذا ما سنتناوله من خلال بعض الإتفاقيات وكذا دور بعض المنظمات والأجهزة المتخصصة

الفرع الأول : المواثيق الأوربية لمكافحة غسيل الأموال

بدا التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بصورة شاملة ومنتظمة ، وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من ضمنها التوقيع والالتزام بالمواثيق الأوروبية التي بدأت بالتوقيع على إتفاقية ستراسبورغ سنة 1990 التي سنتناولها في عنصر أول ثم إتفاقية ماستريخت سنة 1992 في عنصر ثاني.

أولا: إتفاقية ستراسبورغ سنة 1990

قد أقرت إتفاقيةستراسبورغ[1] هذه الدول بتجريم إكتساب هذه الأموال أوحيازتها وإستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال وفق ما يلي:

ـ تلتزم الدول بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية بغرض كشف الأموال المشبوهة والتنبيه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض، وكذلك بإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان إرتكابها قد حصل عن قصد وعمدا.

ـ تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الإستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة [2]

ويلاحظ أن هذه الإتفاقية سارت على نهج إتفاقية فيينا لسنة 1988 إلا أنها قامت بالتوسع في نطاقها،حيث جعلتها تشتمل على كافة عمليات غسل الأموال المجرمة التي تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها ، وعموما أكدت هذه الاتفاقية على خمس مبادئ أساسية من جهة البنوك التي يتعين عليها الالتزام بها و هي:

-فحص هوية العملاء.

-مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

- الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن المستأجر(شخص طبيعي أو معنوي).

- تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة و التزامهم بتوخي الحذر و الملاحظة الثاقبة (الحيطة).

- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية أو منع التحريات الجنائية[3].

1-عقد مؤتمر ستارسبورغ بتاريخ 1990/11/28 في ستراسبرغ، حيث ضم هذا الأخير مجموعة من دول المجلس الأوربي التي تعهدت بمكافحة عمليات التبييض ، وتم التوقيع على هذه الإتفاقية في نطاق ذات المجلس الأوربي في ستراسبورغ من قبل أعضاء فيه التي تعهدت بمكافحة عمليات التبييض للأموال كافة و الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

2-ناصر المهدي ،المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ما جستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلم التسبير، جامعة البليدة ، الجزائر، 2005، ص ص 150- 151

3-عبد الله محد الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لبنان،،منشرات الحلبيي الحقوقية،2007 ،ص95

كما تبنت هذه الاتفاقية في الفصلين الثاني والثالث منها إعلان بازل و توصيات مجموعة العمل المالي الدولي ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر.

ثانيا: اتفاقية ماستريخت سنة 1992

تلزم معاهدة ماستريخت[1] الدول الأعضاء الموقعة عليها بضرورة تجريم غسل الأموال مع الأخذ في الحسبان تطبيق الإتفاقية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة الجريمة إلا أنها مع ذلك تلزم الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسيل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع وبعد دولي[2]؛كما وضعت أسس للتعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوربي خاصة في المجالات المعلوماتية والعلمية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات تقوم من خلاله بتجميع المعلومات الخاصة بالمكافحة والمتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية تكملة للمعلومات المتوفرة لديها بخصوص أي نشاط مشبوه[3]، كما تتدخل هيئة (الأيروبل) في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم وتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات [4]التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ، وحثت كذلك على ضرورة التعاون بيت الأجهزة القضائية والقضايا الداخلية في المجال الجنائي والجمركي ومجال مكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة.

1-تم التوقيع على إتفاقية ماستريخت في1992/02/07 بمدينة ماستريخت ونصت على إنشاء هيئة الإيروبول التي تم توقيع إتفاقية إنشائها عام 1995، وكان من ضمن أولوياتها وضع أسس التعاون الأوربي والدولي للقضاء على عمليات تبييض الأموال وقد شمل التعاون شتى المجالات الأمنية والقضائية والتنفيذية لمواجهة عمليات وجرائم غسل الأموال وكذلك تفعيل دور إتفاقية فيينا 1988

2-هاني السبكي،عمليات تبييض الأموال دراسة موجزة وفق المنظور الإسلامي وبعض التشريعلت العربية والوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008،ص253

3-محمود محمد ياقوت،جرائم غسل الأموال ،طبعة أولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر ، 2012،ص58

4-محمد علي العريان،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2005،ص93

الفرع الثاني:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المجموعة الأوربية

أولا: دورالمجلس الأوربي

في سنة 1996 وضع المجلس الأوربي[1] مشروعا بإسم proget oktopus يهدف إلى تقييم الوضع في 16 دولة أوربية من وسط وشرق أوربا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة،كما يؤكد المشروع على ضرورة تعزيز التعاون بين دول الإتحاد الأوربي والإلتزا م بإتباع التوصيات والتطبيقات التي تمت صياغهتا من طرف المجلس ،كما ساهم المجلس الأوربي في وضع عدة إتفاقيات متعلقة غسيل الأموال وأصدر توصيات حول توفير الأمن للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظمة إذ إعتمد إتفاقية محاربة تبييض الأموال سنة 1990 حيث تلزم المادة 06 من هذه الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال ووضع تشريعات وإتخاذ تدابير داخلية بهدف مصادرة عائدات الجريمة المنظمة ومنع نقل هذه الممتلكات أو التصرف فيها إلى تجريم بعض الأفعال متى إرتكبت عمدا[2]، و إلى جانب ذلك تبنى المجلس الأوربي إتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في 1995و 1996،كما تم إبرام معاهدة الإتحاد الأوربي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997 وتهدف هذه المعاهدة إلى تبسيط الإجراءات وتطوير التحقيقات وتمكين تبادل الإتصالات والمعلومات بين المحققين القضاة[3] في مختلف الدول الأعضاء.

وفي مجال مكافحة الفساد إعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوربي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوربية وكذلك الموظفين العموميين الوطنيين، ومن خلال ذلك تم إعداد البروتوكول الأول لإتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوربية الذي إعتمدسنة 1996، وإتفاقية الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي والتي إعتمدها المجلس الأوربي سنة 1997.

1-أنشأ المجلس الأوربي سنة 1949 ويعتبر من أقدم التنظيمات السياسية الأوربية ، ويمارس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة [1]من خلال اللجنة الأوربية الخاصة بمشاكل الجريمة، وتتمثل أهم نشاطاته أنه وضع في سنة 1995 إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ، وذلك إستنادا للمادة 17من إتفاقية فيينا لسنة 1988.

2-كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة والتوزيع، طبعة 1، عمان،ص115

3-صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ،2010مذكرة ما جستير، كلية الحقق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ص31

وفي سنة 1998 تبني البرلمان الأوربي اللائحة رقم 1447 في جلستها الخامسة في 1998/01/28 والمتعلقة بجرائم الأعمال التي إعتبرها تهديدا لأوربا وتهدف هذه اللائحة إلى مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الفساد الذي لا تعتبره تهديدا ليس فقط للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي بل أيضا للديمقراطية ذاتها[1]، ويدعو البرلمان في هذه اللائحة حكومات الدول الأعضاء في المجلس الأوربي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل مكافحة الجريمة والجرائم المتعلقة بغسيل الأموال كما تنص على مصادرة كل العائدات الإجرامية ويدعوا الدول الأعضاء إلى الإنظمام إلى منظمة GAFIلمحاربة تبييض الأموال .

ونظرا لإزدياد الوضع سوءا تدخل المجلس الأوربي في 2001 وأصدر توصية تتضمن محاربة الجرائم الإقتصادية والجريمة المنظمة عبرالوطنية بموجب التوصية رقم 1507 كما تدعو هذه التوصية إلى الإنظمام إلى مجموعة الدول ضد الفسادGREC التابع للمجلس الأوربي وموازاتا مع ذلك صادق مجلس أوربا على إتفاقية مكافحة جرائم الأنترنيت بكل أشكالها[2].

أما اللجنة الأوربية التابعة للمجلس الأوربي فأسست في 1994 وحدة خاصة بمكافحة جرائم الإحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوربي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإقتصادية الضارة بالمجموعة الأوربية وذلك إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوربي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة وتلعب دورا فعالا في جمع المعلومات وتحليلها وتصدر سنويا تقاريرعن نتائج أنشطتها.

ثانيا: على مستوى الإتحاد الأوربي:

تم إنشاء الوحدة الأوربية للمخدرات سنة 1993 وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات و غسيل الأموال،وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إللاى دلتين أو أكثر ، ومساعدة الشرطة والوكالات القومية المرتبطة

1-شريف سيد ،كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 128.

2-قرايش سامية ، مرجع سابق، ص101.(

بها على مكافحتها.

وتتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والموارد النووية والمشعة، شبكات الهجرة غير الشرعية ، تهريب السيارات المسروقة وجراؤم الإتجار بالأشخاص[1]

المطلب الثاني :التعاون العربي والإفريقي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال

تفشت ظاهرة غسيل الأموال في الوطن العربي والإفريقي نظرا للموقع الإستراتيجي الذي تمتاز به فضلا عن العديد من العوامل التي توجد فيه والتي تعد من المقومات الأساسية لبروز تلك الظاهرة، لذا كان لابد للوطن العربي والإفريقي ممثلا بإتفاقياته ومؤتمراته ومختلف أجهزته الأمنية أن يحاول التصدي لتلك الظاهرة،وفي هذاالمطلب سنتناول أهم الجهود العربية والإفريقية في سياسة المكافحة.

الفرع الأول:التعاون العربي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال

لم تكن ظاهرة الجريمة المنظمة عامة وجريمة غسيل الأموال خاصة بعيدة عن الدول العربية فقد عانت هذه الدول أخطارها على كل المستويات، لذلك اهتمت بمكافحتها في ضوء التوصيات والمواثيق التي أعدتها في ظل تكتل دولي إقليمي ومن الجهود الإجرائية العربية الهادفة لتدعيم التعاون فهي تظهر من خلال:

أولا: في المواثيق العربية

1 – الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994

تتضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [2]أحكاما لتجريم عمليات غسيل الأموال، حيث نص البند الثامن من جدول أعمال المجلس على ضرورة التنسيق بين الدول العربية قصد مكافحة جريمة المخدرات ومنع إرتكاب جرائم غسيل الأموال المترتبة عنها، فقد تحدثت عن التعاريف والجرائم والجزاءات والتدابير الوقائية التحفظية والمصادرة وتسليم

1- قرايش سامية ، مرجع سابق، ص ص98-99

2- إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 11 في تونس سنة 1994بموجب القرار رقم 215 المؤرخ في 1994/02/05

المجرمين والتسليم المراقب والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والقضاء على الزراعات الغير مشروعة للنباتات المخدرة[1]، وقد ورد في المادة 2 أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم بعض الأفعال المشمولة بها الاتفاقية في إطار قانونه الداخلي في حالة إرتكابها قصدا ، وحثت الإتفاقية على تتبع هذه الأموال ومصادرتها وضرورة إتاحة الفرص للإطلاع على السجلات المصرفية أو التجارية ،كما بينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة والنص على كيفية التصرف فيها و إقتسامها[2].

الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول وبإقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب رغم أنها عضوا نشطا فيه .

02 . الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010

حثت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد[3] الدول الأطراف على إتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد وإتخاذ ما قد يلزم للوقاية منها، وإلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي وتسليم المجرمين،كما دعت الدول إلى إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها ،كما دعتها إلى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي إتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة تبييض الأموال.

ومما دعت الأطراف إليه أيضا تجريم مجموعة من الأفعال تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال،حيث حثتهم في المادة 04 إلى إتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم بعض الأفعال

1-عبد العال محمد عبد اللطليف ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2003، ص200

2-صهللو سارة، الأليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة،مذكرة ماستر،كلية الحقوق ، جامعة مستغانم 2018/2019 ،ص70

3- حررت هذه الإتفاقية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

من بينها غسل العائدات الإجرامية أو إخفائها.

ثانيا:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤتمرات العربية

ومن بين هذه المؤتمرات التي كرست سياسة مكافحة غسيل الأموال نذكر

1- مؤتمر تونس للتعاون الأمني سنة 1996

عقد هذا المؤتمر في تونس وحضره وزراء الداخلية للدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم إستخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات[1]، وقد وافق أعضاء المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الإقتصادية و السياسية وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع إستخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أوتمويل المنظمات الإرهابية ،كما وقعت أيضا على إتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم في 2000/01/15 وقد عممتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

2: مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت 2004

عقد هذا المؤتمر في بيروت بتاريخ 12 آذار 2004 وركز على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرى التركيز في المناقشات على التجارب العملية والصعوبات التي تواجه المصارف العربية في مكافحة تبييض الأموال وفي مراقبة تمويل المنظمات الإرهابية ،كما جرى عرض التجربة اللبنانية في مكافحة تبييض الأموال منذ وضع إسمها على لائحة غافي السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال ثم شطبه عن تلك اللائحة في حزيران 2002 ثم إنضمامه إلى مجموعة إيجمونت إنتهاءا بشطب إسم لبنان عن لائحة الدول المراقبة في تشرين 2003.

1-سمر فايز إسماعيل ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات زين الحقوقية ، 2011،ص ص173- 174.

وركز المؤتمرون على ضرورة التعاون في مكافحة تبييض الأموال والمشاركة في المحافل الدولية لمكافحة هذه الجرائم[1].

الفرع الثاني:التعاون الإفريقي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال

تظهر أهمية و ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي في كون هذه الأخيرة مرتبطة بالإرهاب و النزاعات الداخلية الشيء الذي يهدد الأمن و السلم و الاستقرار في القارة الإفريقية، و تتمثل أهم الجهود الإفريقية في مكافحتها في:

أولا:المواثيق الإفريقية .

اتخذت الدول الإفريقية *جملة* من الاتفاقيات لمكافحة الفساد بما فيه عائدات غسيل الأموال أهمها:

– إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد سنة 2003

ربطت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد[2] 2003العائدات بلفظ الفساد فوسعت عائدات الفساد لتشمل الأصول المادية والغير مادية، المتداولة والثابتة، الملموسة والغير ملموسة وأية وثائق قانونية تثبت ملكية عائدات الفساد، وخلت الإتفاقية من شكل تقسيم الفصول وإكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا مثل المادة 05 حول إعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد ، والإبلاغ عن الفساد ، والرقابة المالية ، والمادة 06 المعنية بغسيل عائدات الفساد وكذا المادة07 والمادة 08 الخاصة بالكسب الغير مشروع ، والمادة 09 حول سبل الحصول على المعلومات ، والمادة10 حول تمويل الأحزاب السياسية ونجد المادة 12 منها الخاصة بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام[1]...إلخ.

وتهدف عموما هذه الإتفاقية إلى تشجيع تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا

1–شومان نصر ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، الطبعة الثانية 2009،ص ص155– 156

إعتمدتها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في"مابوتو" عاصمة دولة موزمنبيق في 11 يوليو عام 2003 ، ودخلت حيز النفاذ في 05 أوغسطس 2006 أي بعد ثلاثين يوم من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الإتفاقية[2]

2–جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد،الإنجازات والتحديات والفرص،بقلم السيدة سابينا سيجا، مقال منشور على الأنترنات،تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/13

لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة [1]، ومن اجل مكافحة الفساد تنص الإتفاقية على على تدابير وقائية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب الغير مشروع [2] من ذات الإتفاقية،كما تكمن تدابير هذه المكافحة في إتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد،والوسائل المتعلقة به وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية بإعتبارها عائقا أمام كشف مصادرة العائدات الإجرامية، و إلى جانب ذلك تنص هذة الإتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا للتعريف الوارد فيها وذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف مع جواز إعتبار هذه الإتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الأخيرة[3]منها، وتميزت هذه الإتفاقية في تغطيتها لقضايا من أبرزها قضية تمويل الأحزاب السياسية و دور المجتمع المدني والإعلام في التشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد ، وقد تفردت عن الإتفاقية الأممية في النص صراحة في المادة 09 على الحق في الحصول على المعلومات للمساعدة في مكافحة جرائم الفساد وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا الحق، وربطت بينها وبين الإتفاقيات الأخرى في المادة21 ويتولى مجلس إستشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي مهمة تقديم تقارير بإنتظام إلى المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي ،حول التقدم الذي تحرزه كل دولة في الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية[4].

1-أنظر المواد من 05إلى 10 والمادة 12 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

2-المرجع نفسه،المادتين 02و 1/08 .

3- د. موسى بن تغري، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة- جامع يحي فارس بالمدية -الجزائر ، المجلد 06،العدد02، السنة جوان 2020 ص 6،7،8.

4-وقصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006

ثانيا:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤتمرات الإفريقية.

1: إعلان داكار سنة 1997:

صدر هذا الإعلان إثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار من 21 إلى 23 جويلية 1997،حيث تنص الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة عبرالوطنية ولوائح الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادرة في هذا المجال ،كما تنص الفقرة الخامسة [1]على تجسيد هذا التعهد لوضع حد لإنتشار الجريمة والفساد وذلك عن طريق:

ـ تطوير وتدعيم المؤسسات الوطنية وبصفة خاصة الأنظمة القضائية ، ووضع ميكانيزمات العمل والإتصال على المستوى الوطني بوضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.

ـ عصرنة وإحداث ووضع التناسق في القانون المطبق وفي مجال الإجراءات بهدف الوصول إلى فعالية أكثر والتكيف مع تطور أوجه الجريمة المنظمة والفساد[2]

ـ تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية،كما ينص الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وما دون الإقليمي في هذا المجال ومكافحة تبييض الأموال بإعتباره عنصرا هاما بأي شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2: برنامج العمل لمكافحة المخدرات في إفريقيا 2010/2006

صدر هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2004/32 الصادر بتاريخ 2004/07/21 الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان "الجريمة والتنمية في إفريقيا " كما إعتبرت

1-قرايش سامية،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، د ت م،ص103و104

2-ch powell et la goodman ،.l afrique et le terrorisme" partecipe ala campagne planetaire. in "
revue monographie.n74.2002.p4 www.iss.co.za تاريخ الإطلاع على الموقع 25 أفريل 2022

أن 89 بالمائة[1] من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة، ويهدف البرنامج إلى :

. إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية وتدعيمها

. إتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة وتبييض الأموال والفساد[2] والإرهاب.

. إتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة إنتشار المخدرات.

ـ ترقية وتصديق وتطبيق الإتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية و الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب.

. إتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وتحسيس المواطنين في هذا المجال.

وعليه يقترح هذا البرنامج إحداث تشريعات وإستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك وإدراج تبييض الأموال في مخططات التنمية الوطنية، وإنشاء خلايا الإستعلام المالي[3] ، والتعاون مع هيئات دولية أو أجنبية أخرى مثل صندوق النقد الدولي وهيئات الإستقلال المالي للدول الغير إفريقية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

1-إذ تصنف منظمة الشفافية الدولية معظم الدول الإفريقية ضمن الدول الأكثر تأثرا من ظاهرة الفساد فعلى سبيل المثال إحتلت الجزائر سنة 2007 المرتبة 99 في قائمة الدول الأكثر تعرضا للفساد.

أنظر تقرير شفافية دولية لسنة www.transparency.org.2007 تاريخ الإطلاع 27 أفريل 2022

2- قرايش سامية، المرجع السابق، ص ص.105-106

3-Nation unies.office contre la drogue et la crime :(criminalite et drogue، obstacles ala securite et au developpement en afrique: programme d action 2006-2010) p.6

www.unodoc.org

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن التحديات التي أفرزتها جريمة غسيل الأموال على المجتمع الدولي جعل هذا الأخير يستجمع كل الأساليب الممكنة لمكافحة هذه الظاهرة ،من خلال إبرام الإتفاقيات القانونية بين الدول ومن خلال الدور الذي تلعبه المنظمات والأجهزة المتخصصة وما تصبو إليه المؤتمرات والعمل على تجسيدها على المستوى الميداني، لكن ذلك لم يكفي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في مجال التنقل والإتصالات الذي كان سلاحا فعالا في أيدي العصابات الإجرامية لإرتكاب جرائمها ، الشئ الذي أجبر الدول على تنصيب هيئات متخصصة وعقد مؤتمرات تسعى في مجملها لإجراءات مكافحة هذا النوع من الجرائم بشتى أنواعها و أنشطتها تعين وتساند الدول على كشف الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم،و من أبرز هذه الهيئات الأمم المتحدة وجهودها في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، أيضا من أهم الأجهزة الأمنية أكثرها فعالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، ثم تلتها جهود أخرى في إقامة أجهزة إقليمية تعمل بنفس هذا الجهاز مثل جامعة الدول العربية ومجلس الوزراء العرب.

الفصل الثاني

الوسائل الإجرائية المحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تواجه الدول ونظم العدالة الجنائية التابعة لها من جانب مهمة مراقبة عائدات الجريمة و الحيلولة دون غسلها ، كما تواجهها المؤسسات المالية من جانب أخر، وتعد هذه المهمة ومن خلال هذا المضمون قضية سياسية عامة و قضية تقنية في أن واحد ، وقد اعتمدت الدول مناهج مختلفة لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة، فقد اعتمد بعضها على قانون العقوبات كأداة لهذا الغرض وأولى البعض الأخر كل الأهمية للقانون المدني و التشريعات التنظيمية تاركا لقانون العقوبات القيام بدورمحدود فحسب، بينما مال البعض الآخر إلى الاعتماد على مجموع من أحكام قانون العقوبات وجزاءاته مع أحكام مدنية و تنظيمية لكي يعالج المشكلة من جوانبها المختلفة، و قد تمكنت بعض الدول من أن تحقق نتائج في مجال مكافحة غسيل الأموال ومواجهتها بشكل فعال وتأتي في مقدمتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولم تقتصر هذه المواجهة على الدول الكبرى و إنما امتدت إلى دول العالم الثالث أيضا،حيث اتجه المشرع في كثير من الدول إلى تجريم تبييض الأموال فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها و عقوبتها و جزاؤها، ولا شك في أن هذه خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتباره من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديات الوطنية.

وقد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا باس بها عن طريق تعقب عمليات تبييض الأموال و مواجهتها بشكل فعال،لا بل وان خطورة الموضوع قد أدى بالمؤسسات المالية للمشاركة وبالتالي مساعدة الدول في مجال المكافحة، فكان هذا الموضوع محور تحالف بين التشريع الوضعي والمالي.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المكافحة الإجرائية لغسيل الأموال في بعض القوانين المحلية، الغربية منها والعربية في مبحث أول ، وفي مبحث ثاني سنتعرض إلى الدر الإجرائي للنظام المالي لمكافحة غسيل الأموال.

المبحث الأول: الوسائل الإجرائية المحلية لمكافحة غسيل الأموال

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق بالإضافة للمعانات المريرة مع الإرهاب وما أفرزته هذه المرحلة من ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري كتجارة المخدرات والفساد و تبييض الأموال دفع

بالمشرع الجزائري إلى وضع أدواة قانونية للتصدي لكل ما من شانه المساس بسياسة التحول الاقتصادي ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال هذه الخطوات تصب كلها في مجال حماية المجتمع الجزائري والمحافظة على استمرار كيان الدولة الجزائرية

إن الجزائر ووعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال وبقصد الوقاية منها ومكافحتها اتخذت جملة من النصوص التشريعية استمدتها من نصوص التوصيات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فهي المرجع الأساسي لهذه النصوص الأمر الذي يجعلنا نتناول وسائل المكافحة في الجزائر عن طريق التطرق إلى جملة النصوص التشريعية في هذا المجال الإجرائي لمواجهة جريمة تبييض الأموال سواء بالطرق البسيطة أو المعقدةوفي كل الأحوال بإمكاننا أن نقر إستراتيجية الجزائر في مكافحة هذه الجريمة من الجانب الإجرائي من خلال جانبين الجانب الوقائي والجانب القمعي ترجمة لنصوص الاتفاقيات الدولية إلى تشريعات وطنية تتطابق مع القانون الداخلي للجزائر متمثلة في مجموعة من القوانين العامة والقوانين الخاصةوبعض القوانين الأخرى.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى سياسة المكافحة الإجرائية لغسيل الأموال عند المشرع الجزائري في مطلب أول وفي مطلب ثاني سنبين سياسة المكافحة في بعض الدول الغربية والعربية .

المطلب الأول: الوسائل الإجرائية لمكافحة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

إن الجزائر وبهدف الوقاية جريمة غسيل الأموال ومكافحتها اتخذت جملة من النصوص التشريعية استمدتها أساسا من نصوص التوصيات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ،فقد سنت عدة قوانين وإجراءات لمكافحة هذه الجريمة واعتمد المشرع الجزائري للحد من أثارهاعلى عنصرين مهمين هما الوقاية منها كخطوة أولى ثم مكافحتها كخطوة ثانية وسنرى ذلك على مستوى القوانين الوضعية التي عالجتها .

الفرع الأول :المكافحة الإجرائية لغسيل الأموال في النصوص القانونية

لقد جرم المشرع الجزائري غسيل الأموال وأخضعه إلى عقوبات مناسبة [1] مستعينا في ذلك بجملة من

1- انظر المواد 389 مكرر،389 مكرر1، 389مكرر2 من القانون رقم 04-15المتضمن قانون العقوبات

الإجراءات القانونية وهي كالتالي:

أولا: الوسائل الإجرائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية

بموجب القانون04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اقر هذا القانون جملة من الإجراءات تتمثل في:

- **عدم تقادم الدعوى العمومية**/ تنص المادة 08 مكرر" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2] ....." وتعد جريمة تبييض الأموال احد أشكال الجريمة المنظمة، وهذا الإجراء المتعلق بعدم التقادم يسري على الدعوى المدنية.

- **تمديد الاختصاص**/المشرع قام بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالصرف[3]، وهذا بهدف التضييق على مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب بتسهيل إجراءات المتابعة القضائية.

-تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق/ المشرع قد قام بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المشار إليها سلفا.

- إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش

لا تطبق أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى إلا فيما يتعلق بالحفاظ على السر المهني وحجز المستندات[4] ،كما أجازتا الفقرتين 02 و03 من المادة 47 من ذات القانون التفتيش في ساعة من النهار أو الليل إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم

1-المواد389مكرر1 ،389مكرر2 ،389مكرر7 من من القانون رقم 04-15المتضمن قانون العقوبات .

2- المادة 08 من القانون 04-14في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-المادة37 من القانون 04-14

4-بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013/2012، ص74

السابقة.

– التمديد أثناء التوقيف للنظر/ طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز التمديد لأكثر من ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– المتابعة الجزائية للشخص المعنوي/ قد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي شانها شان الشخص الطبيعي .

–اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:أجاز المشرع اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور التي تعتبر من الإجراءات المستحدثة بموجب التعديل 22/06 لقانون الإجراءات الجزائية[1] في الجرائم المتلبس بها والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد وغيرها...، من خلال الترصد الإلكتروني الذي هو في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات وأماكن المشتبه به الذي يتردد عليها.

ثانيا: الوسائل الإجرائية في ظل القوانين الخاصة و بعض القوانين الأخرى

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة المنظمة بشكل عام و غسل الأموال بشكل خاص لذا فقد قامت باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة ولو للتقليل منها قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة الجزائرية في التحكم في توازناتها الكبرى سوى على المستوى المحلي أو الدولي من خلال تبني عدة قوانين أخرى تعبر عن نصوص خاصة بجملة من الإجراءات تكملة للنصوص الجزائية لتأدية الغرض المرجو خصوصا على مستوى المنظومة المالية .

1–القوانين الخاصة

أ–في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد

نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم وعقوباتها والتي قد تشكل العائدات الناتجة عنها

1–عبد السلام حسان،جريمة تبييض الأموال وبيل مكافحتها في الجزائر،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعةسطيف،2016/2015،ص164

أموال غير مشروعة تستغل في جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ومن بين الإجراءات إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغيرها ، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ، أن يخضعوا لنظام رقابة[1] داخلي من شانه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به و قد أنشئت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ب- في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

قد أورد هذا القانون جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية [2]ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

- إسقاط المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من تعاطي المخدرات وهذا من شانه أن يساعد في الوقاية عن طريق التخلي عن هذه الممنوعات والمتاجرة فيها
- مصادرة المواد والنباتات المحجوزة
- مصادرة المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا في حالة ثبوت حسن نية.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم
- مد الاختصاص في المتابعة القضائية لخارج الإقليم الجزائري
- إشراك المختصين من المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات تحت سلطة الضبطية القضائية في البحث عن هذه الجرائم

ج- في القانون 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

قد ورد في هذا القانون العديد من الإجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال ونذكر منها:

1-لعشب علي ،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007،ص76

2- فروحات السعيد،الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ،2016/2015، ص ص130-131

– إلزام المؤسسات المالية والبنكية من التأكد من زبائنها والاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين

– إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر عبرها بغية التحقق من أهدافها الاقتصادية ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها.

–إلزام البنوك بوضع أنظمة الإنذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة .

–إلزام المؤسسات المالية و البنوك و مختلف الهيئات التي تنشط في مجال مكافحة الأموال بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي ما يسمى الإخطار بالشبهة[1] عن كل عملية مشبوهة.

–إقرارالإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة .

النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وكذا النظام رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 الذي جاء بالإجراءات الوقائية التالية:

– دعوة البنوك والمؤسسات المالية و مصالح بريد الجزائر على التحلي باليقظة وإلزامها في هذا الإطار ببرنامج مكتوب من اجل الوقاية والكشف عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و ينبغي أن يتضمن هذا البرنامج الإجراءات وعمليات المراقبة و منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي على أن تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية[2].

–توفير معايير داخلية لمعرفة الزبائن على أن تراعي سياسة قبول الزبائن الجدد، و تحديد هويتهم والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر.

1--قد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المنشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد2 ، ص06

2- المادة 01 من النظام رقم05-05 امؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلقبالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أفريل 2006، ص20

– حفظ الوثائق لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والتي تتمثل حصرا في تلك المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والعمليات التي قاموا بإجرائها.

– و بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتعامل مع البنوك المراسلة ، فقد اوجب النظام أن تجمع البنوك والمؤسسات المالية معلومات كافية عنها ، و يمكن لها إقامة علاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية شرط أن تتوفر هذه الأخيرة على حسابات مصدقة ، وان تخضع لمراقبة السلطات المختصة،وان تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

– ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي[1] أو المشتبه فيه.

– إخضاع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل المنصوص عليه تنظيما.

والمشرع الجزائري جرم بعض الأفعال الاحترازية الواجبة على موظفي المؤسسات المالية القيام بها أو الامتناع عنها واقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك.

2– القوانين الأخرى

أ– القانون 05–06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

نص قانون مكافحة التهريب على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من جريمة التهريب التي تعد إحدى الأنشطة الأساسية لمبيضي الأموال، وقد جاء بإجراءات أهمها المصادرة للعائدات الإجرامية و الإتلاف للبضائع الممنوعة من المصادرة و التسليم المراقب، ونص على عقوبة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وكذا مسؤولية الشخص المعنوي [2]على أساليب التحري الخاصة وعلى القواعد الإجرائية الخاصة ومشاركة المجتمع المدني في الرقابة و إنشاء الديوان الوطني لمكافحة

1– فروحات السعيد، المرجع السابق ،ص 134

2–المواد 01-03-04-06-16-18-20-24 من الأمر 05-06 امؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

التهريب وقد اعتبر التهريب جريمة منظمة كما نص على التعاون القضائي والعملياتي و التلقائي المتمثل في تقديم الساعدة تلقائيا في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة .

ب– الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والأنظمة المتعلقة به

جاء الأمر رقم 03-01 مؤرخ في19 فبراير سنة 2003 يعدل يتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ففي هذا المجال تنص المادة الأولى منه على تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية وذلك بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها في مرحلة التوظيف[1]، و هذا بقصد التضييق على عمليات التبييض في مراحلها الأولى.

ووفقا للأمر 03-01 فقد وضع من خلاله المشرع الجزائري ظوابط مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وقاية للمؤسسات المالية من جريمة التبييض، و قد نص هذا القانون على الأفعال التي تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه العقوبات بل نصت المادة 03 على عقوبات تكميلية بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية ،ونصت المادة 05 من القانون[2] 96-22 انه يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات التالية في حالة ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادة 01 و المادة 02 و هذه العقوبات نورد أهمها والمتمثلة أساسا في مصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة ، وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة 05 .

1-لمواد 01-01 مكرر من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

2- نفس المرجع ، المواد،03-05 من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل يتمم الأمر رقم 96-22

الفرع الثاني:التعاون الجزائري لمكافحة غسيل الأموال

المنظمات المختصة تقر بخطورة الجريمة المنظمة والتي من بينها جريمة غسيل الأموال و على حتمية التعاون الدولي في مواجهتها لدرئ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.إذ يعتبر التعاون الدولي حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة وشاملة لمكافحة هذه الجريمة لما لها من طابع وبعد دولي الشئ الذي أكدته العديد من الوثائق الدولية والتي تبنت عدد من الوسائل التي تصلح للتعاون القضائي والقانوني لمواجهة هذه الجريمة وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية عبر مختلف مراحلها .

سنتناول للتعاون الجزائري في المجال القانوني ضمن (عنصر أول) والتعاون في المجال القضائي في (عنصر ثاني).

أولا:التعاون الجزائري في المجال القانوني:

تتجه معظم التشريعات الدولية إلى تدويل العقاب بإعتباره ضرورة أملتها مخاطر الإجرام المعاصر الذي بات ذا طبيعة دولية، ومن مظاهر تدويل العقاب ظهور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ليتوسع في مفهومه للمساعدة القانونية والقضائية بين الدول وفق نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وإنفاذ القانون الأجنبي وإجراءات المصادرة والحجز على نحو يتكامل مع القانون الوطني ، فلم يعد ينظر إليه على أساس أنه إنتهاك لسياسة الدول بقدر ما هو وسيلة تعاون بين سيادات الدول بهدف مكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة.

1 – المساعدة القانونية المتبادلة.

تعتبر المساعدة المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الإتفاقيات الدولية ونصت عليه التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري ، فالمشرع الجزائري قد سار على نهج الإتفاقيات الدولية وذلك من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد نص القانون 01/06 في المادة 57 منه على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي[1] مع الدول

1- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق، ط01، لبنان 2004، ص42

الأطراف في الإتفاقية وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءاتالقضائية المتعلقة بجرائم الفساد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، فقد ألزمت المادة 58 من ذات القانون المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية التقيد بالمعطيات الواردة إليها بشأن الأشخاص بفحص حساباتهم بدقة وبإتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتحهاومسكها وتسجيل العمليات آخذة بعين الإعتبار كل المعلومات الواردة من السلطات الأجنبية ،و منحت المادة 60 السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها[1]،كما تناول القانون 01/05 بموضوع المساعدة القانونية المتبادلة التي تفيد أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أوحجز الأموال وعائداتها ذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية ، ويجوز لخلية الإستعلام المالي مع مراعات المعاملة بالمثل أن تطلع هيئات الدول الأخرى على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال بشرط خضوع تلك الهيئات لنفس واجبات السر المهني وهذا في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة [2] ، وأشارت المادة 29 منه على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال.

2-التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

خلافا للقواعد العامة لمبدأ إقليمية النص الجنائي وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كانت ترمي للتعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبيها[3] في ذات الجريمة.

1-عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 270

2-المواد 18م و25و26من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل المتمم بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 15فيفري 2015.

3-عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة الأعمال التقنية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002،ص54

و قد عرفت الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب في المادة 02 بأنه"السماح لشحنات غير مشروعة أومشبوهة الدخول أو الخرج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره بعلم سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ماوكشف هوية الأشخاص الضالعين[1] في إرتكالبه"، وبينت المادة 11 منها أحكام وضوابط التسليم وحثت الدول على العمل بها، وقد نوهت فرقة العمل المالي(FATF) خلال مبادرتها بإستخدام الأسلوب المراقب في تعقب الأموال الغير معروفة أوالمشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية على أن يتم متابعتها عبر الحدود من دولة لأخرى سوى كانت هذه الأموال بصورتها المباشر أو غير المباشرة في حال تحويلها إلى صور أخرى ،كما يمكن تعقبها سوى كانت في صورتها المادية أو الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

والمشرع الجزائري لم ينص على التسليم المراقب وأحكامه وضوابطه ونص على هذا الإجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة في المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون: "يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..."، فالمشرع الجزائري أقر هذا الإجراء داخليا دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي[2].

ثانيا: التعاون الجزائري في المجال القضائي

تعد الطبيعة الدولية لجريمة غسيل الأموال أحد التحديات التي تواجه الدول لمكافحة هذه الجريمة ، وللتغلب على ذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخري بصدد جريمة من الجرائم أهم هذه الإجلراءات ما يلي:

1- عبابسة زينب،النظام القانوني الوطني والدولي للوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2017/2016،ص60 3

2- المادة 56 من الأمر 11/95 المؤرخ في 25فبراير1995 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1-إجراء تسليم المجرمين

يطلق على التسليم في بعض التشريعات العربية بالإسترداد ،وهو تخلي دولة على شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى بناءا على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها لإركابه حالة ما إذا لجأ متهما أومحكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة، وقد نصت المادة 16من إتفاقية باليرمو على أن يكون التسليم متعلق بجريمة منظمة وأن يكون الشخص موضوع الطلب موجودا في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية مستقبلة الطلب بشرط أن يكون الجرم المطلوب تسليمه بشأنه جرما خاضعا للعقاب بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة التسليم والدولة متلقية الطلب[1]، كما يجوز لكل دولة طرف متلقية الطلب أن ترفض التسليم إذا كان لديها أسباب وجيهة ، وقد قيل في موضوع رفض التسليم أنه تتشاور فيه الدولة الطرف مستقبلة الطلب مع الدولة الطالبة حتى يتسنى لها عرض آرائها وتوفير المعلومات المقنعة لإدعائها، ولا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم من الأمور المالية[2].

يخضع إجراء تسليم المجرمين إلى الإتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم ، وفي حالة غياب هذه المعاهدة أوالإتفاقية الثنائية تنص المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنه يمكن تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بإعتبارها المرجع الأساسي والقانوني لتسليم المجرمين ، وعليه إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لعدم وجود معاهدة طلب تسليم من الطرف الآخر جاز لها إعتماد إتفاقية فيينا أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الإتفاقية والتي يجوز بموجبها تسليم مرتكبيها .

وقد ألزمت مجموعة العمل المالي GAFI على كافة الدول أن تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تسليم المجرمين[3]، وعملا بهذه القرارات الدولية نص المشرع الجزائري

1-عبد السلام حسان ، مرجع سابق ص274

2-عوني حياة، المرجع السابق،ص61

3-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2003، ص ص31-32

في المادة 30 من القانون 01/05 على أنه (يمكن أن يتضمن التعاون القضائي... تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ...) ، وحددت المادة 694 من ق إ ج الجزائري شروط تسليم المجرمين وإجرائاته ما لم تنص المعاهدات أو الإتفاقيات السياسية بخلاف ذلك طبقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون[1].

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية

تمثل فكرة تلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي في الكثير من الدول إلى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة الشئ الذي نتج عنه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى، وتبريرهم في ذلك أن تنفيذ الحكم . الأجنبي مساس بالسيادة الوطنية ولا يجوز للدولة أن تتنازل عن سيادتها، إلا أنه ونظرا لمتطلبات العدالة إتفقت الدول في العديد من المعاهدات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة والعقاب ، ومن خلال ذلك تم الإعتراف بآثار الحكم الأجنبي[2] في المواثيق الدولية كإتفاقية فيينا.

دعت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة في مادتها السادسة بإعتبارها الركيزة الأساسية للتعاون الدولي" بأن تلتزم دول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام الإتفاقية ،وأكد إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة على الإعتراف بالأحكام الوطنية لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية وما تحمله الإدانة السابقة من دلالات عن مدى خطورة الجاني ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة،وأكدت إتفاقية فيينا بوجوب الإعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى حيث نصت بأنه" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذاكان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون بناءا على طلب من الطرف في تنفيذ

1-المادة 694 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2-المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أوما تبقي من تلك العقوبة".

ونصت إتفاقية (باليرمو)[1] أنه"في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناءا على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أوتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"، ومن ثم لا يجوز محاكمة الشخص لمرة ثانية على نفس الأفعال والواقائع ، ويتعين الأخذ بفكرة تنفيذ الحكم الأجنبي .

لقد إعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى وإعتبره مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل والوقائع ، وأما بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج فيطبق قانون العقوبات الجزائري[2] على كل جزائري إرتكب جناية أوجنحة في الخارج بشرط عودته إلى أرض الجمهورية ولم يحكم عليه نهائيا في الخارج أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم وحصل العفو عنها أين إعترف المشرع الجزائري صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به ولا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأي عقوبة كانت إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية بين الجزائر ودول أجنبية تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي[3].

1- المادة 16 من إتفاقية باليرمو لسنة2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2-عبد السلام حسان،مرجع سابق ، ص281

3-المادة 582 -583 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

المطلب الثاني:الوسائل الإجرائية للدول الأجنبية لمكافحة غسيل الأموال

تواجه الدول ونظم العدالة الجنائية التابعة لها من جانب مهمة مراقبة عائدات الجريمة والحيلولة دون غسلها ، كما تواجهها المؤسسات المالية من جانب أخر، وتعد هذه المهمة ومن خلال هذا المضمون قضية سياسية عامة وقضية تقنية في أن واحد، و قد اعتمدت الدول مناهج مختلفة لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ، فقد اعتمد بعضها على قانون العقوبات كأداة لهذا الغرض، وأولى البعض الأخر كل الأهمية للقانون المدني والتشريعات التنظيمية تاركا لقانون العقوبات القيام بدورمحدود فحسب ، بينما مال البعث الأخر إلى الاعتماد على مجموعة من أحكام قانون العقوبات وجزاءاته ، مع أحكام مدنية و تنظيمية لكي يعالج المشكلة من جوانبها المختلفة وعلى أي حال تمكنت بعض الدول من أن تحقق نتائج لا باس بها في مجال مكافحة غسيل الأموال و مواجهتها بشكل فعال ضمن قوانينها الداخلية و عبر مؤسساتها المصرفية، و تأتي في مقدمتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

و لم تقتصر هذه المواجهة على الدول الكبرى ، و إنما امتدت إلى دول العالم الثالث أيضا، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنخصصه لبعض الدول الغربية والثاني نتناول فيه بعض الدول العربية من خلال ما ورد من إجراءات ضمن تشريعاتها الداخلية كنماذج لبعض الدول في مجال المكافحة.

الفرع الأول :الوسائل الإجرائية للدول الغربية لمكافحة غسيل الأموال

كان للتشريعات الغربية ، وخصوصا الدول الصناعية محاولات جادة و جهود كبيرة في مواجهة غسيل الأموال، فقد واكبت المجتمع الدولي واستجابت لتوصياته وما ورد من إجراءات في الاتفاقيات الدولية فاتخذتها كوسائل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال و في مقدمة هذه الدول سنتخذ الو م ا و فرنسا ضمن فرعين متعاقبين ،كنموذجين للتشريعات الغربية والجهود المبذولة لمكافحتهما الجدية لظاهرة غسيل الأموال.

أولا :الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد مشكلة غسيل الأموال من اخطر الجرائم التي تعاني منها الولايات المتحدة وقد اتبعت الولايات المتحدة نظام السرية المصرفية الصادر سنة 1970 **BANK ACT SECREC**، و قدكانت مقيدة بمصلحة البنك الصريحة وهذا القانون يعطي الحكومة الفيدرالية الأمريكية الحق في مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل من البنوك [1]والعملاء، وقد فرض قانون السرية المصرفية على كل من يخالف أحكامه عقوبة الحبس سنة أو غرامة ألف دولار أمريكي أو كلتا العقوبتين ، ويلزم هذا القانون كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة ألاف دولار نقدا أن يفصح عن اسمه وعن مصادر أمواله، كذلك إلزام من يقوم بتحويل مبلغ عشرة ألاف دولارا نقدا أن يفصح عن اسمه وعن مصادر أمواله وكل من يقوم بتحويلها بواسطة التيلكس أن بفصح عن اسمه وعن مقدار المبلغ المرسل، ويمنح القانون الأجهزة الحكومية سلطة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون المسمى" قانون الإقرار عن العملة و الصفقات الأجنبية " الصادر عام 1970 إضافة إلى الاتفاقية المعقودة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا سنة 1983 سمحت بكشف حسابات العملاء في القضايا الجزائية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال بوجه خاص، وبالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه عام ،وتلتزم البنوك بتقديم ما لديها من معلومات إلى لجنة ثلاثية يحددها اتحاد البنوك السويسرية.

فقد أصدرت عدة قوانين بهذا المجال نذكر منها:

- قانون متعلق بسرية الحسابات المصرفية [2]صدرعام 1970
- قانون خاص بمنع غسيل الأموال صدر عام 1986
- قانون تقوية و توحيد أمريكا أهم أحكام هذا القانون والتي دخلت حيز التطبيق الفعلي[3]:

-منع فتح حسابات المراسلة الأمريكية بتوفير المعلومات والسجلات عن عملائها و معاملاتها

1-هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي، ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،لبنان، 2005،ص574

2-سمر فايز إسماعيل،تبييض الأموال –دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية،طبعة2،ص209

3- هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي ،مرجع سابق،ص506

المصرفية بناءا على طلب من السلطات الإشرافية أو الرقابية الأمريكية

-يحق لوزارة الخزانة الأمريكية أو للمحامي العام الأمريكي الطلب من أي مصرف أجنبي له حسابات مراسلة في الولايات المتحدة تقديم السجلات المرتبطة بهذه الحسابات ، ويحق لهما الطلب من المؤسسات المصرفية الأمريكية إغلاق أي حسابات لمصارف أجنبية و قطع علاقاتها معها إذا لم تقدم المعلومات والسجلات المطلوبة

-مطالبة المؤسسات المصرفية الأمريكية باتخاذ إجراءات أوسع و اشمل على صعيد التعرف على العملاء و هويتهم و ذلك في علاقاتهم مع مصارف و أشخاص من دول أجنبية.

ثانيا :فرنسا

ادخل المشرع الفرنسي التجريم العامل لغسل الأموال في قانون العقوبات الفرنسي بالقانون 96-392 الصادر في 13مايو1996و أطلق عليه "قانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة".

وللإشارة فانه صدر القانون رقم 90-614 في 02 يوليه 1990والمعدل بالقانون 98-4- 546 الصادر في 02 يوليه 1998 "المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات[1]،كما تضمن ذات القانون مساهمة المؤسسات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، هذا الالتزام قد نصت عليه المادة 14 منه على انه " تلتزم المؤسسات المالية قبل أن تقوم بفتح حساب لديها لأحد المتعاقدين أن تتأكد من شخصيته وذلك باستلزام تقديم وثيقة مكتوبة ،ويقوم هذا الالتزام كذلك بالنسبة للمتعاقدين العرضيين إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدرا ماليا يعينه القانون وفرض ذات القانون التزاما باليقظة على المؤسسات والهيئات أثناء تنفيذها العمليات المصرفية وهوما يقتضي منها الالتزام بالتحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة[2] وحقيقة النشاط الذي يمارسونه.

1-محمد علي العريان،مرجع سابق، ص156

2-سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ، ص ص215-216

الفرع الثاني :الوسائل الإجرائية للدول العربية لمكافحة غسيل الأموال

لم تكن الدول العربية بمنأى عن ظاهرة غسيل الأموال بل كان لها بحكم موقعها الاستراتيجي والتجاري دور في انتشار تلك الظاهر وفي مقدمة هذه الدول نجد لبنان ، فضلا عن عدم وجود قوانين رادعة لتلك الجريمة دفع العصابات الإجرامية إلى استغلال تلك الثغرات لارتكاب جرائمهم، لذا كان لزاما على الدول العربية اتخاذ خطوات حاسمة بشان هذا الموضوع ، و قد صدرت عدة قوانين بشان غسيل الأموال ومن هذه الدول نذكر البعض منها والتي واكبت المجتمع الدولي واستجابت لتوصياته في مجال مكافحة هذه الجريمة وسوف نتناول لبنان و دولة مصركنموذجين للدول العربية

أولا: لبنان

تشكل السرية المصرفية في لبنان الركيزة الأساسية للقطاع المصرفي، ففي سنة 2001 في باريس صدر بيان عن مجموعة العمل المالية الدوليةضمن تقرير GAFI قضى بالإبقاء على لبنان ضمن لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، إلا أن حاكم مصرف لبنان قد رد آنذاك على هذا البيان الذي أيده في حينه السفير الأمريكي[1]، و قد وقعت لبنان اتفاقية بين جمعية المصارف والمصارف المالية لمكافحة تبييض الأموال ، وصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضمن تبييض الأموال فكانت أول دولة عربية تصدر تشريعا لمكافحة تبييض الأموال [2]وذلك بصدور القانون 318 بتاريخ 2001/04/20 ، فقد فرض المشرع اللبناني الالتزام على النظام المالي إذ بموجبه ينبغي على المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن سواء أكانوا دائمين أوعابرين على أن تحتفظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

وصدر تبعا له القرار 7818 بتاريخ 2001/05/18 الخاص بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال بحيث وضع هذا النظام تنفيذا لأحكام المادة الخامسة من القانون 318 المشار إليه سلفا ، ونتيجة لذلك فقد أزيل اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة ، وقد اصدر لبنان قبل وضع القانون الحالي حول مكافحة تبييض الأموال عدة تشريعات من شانها المساهمة في

1-سمر فايز إسماعيل،مرجع نفسه ،ص187

في مكافحة هذه العمليات وتعد بذلك مكملة لقانون المكافحة.

ثانيا: مصر

وقعت مصر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عملية غسيل الأموال (اتفاقية في عام 1988 بموجب القرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990والاتفاقية العربية في تونس عام1994) ثم بادر المشرع المصري إلى إصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال[1] تحت رقم 80 لسنة2002 فقد ألزم من خلاله مؤسساته المالية وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء و أوضاعهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف، و في يونيو2003 تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال تنص على القواعد المنظمة لعمل وحدة الاستخبارات المالية فضلا عن تخفيض الحد الأدنى للإعلان عن العملات الأجنبية على الحدود .

وقد صدر قانون السرية المصرفية أو سرية الحسابات[2] رقم 205 لسنة 1990 الخاص بسرية الحسابات البنكية ، وفي سنة 1992 ادخل القانون رقم 97 تعديلا على القانون رقم 34 لعام 1971 المعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 والمتعلق بفرض الحراسة وتامين سلامة الشعب[3] إذ يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.

1-نصر شومان،مرجع سابق،ص179-180

2-أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، بيروت 2006 ، ص ص 283-282

3- تاليق تشالز هورنجور ، ترجمة الدكتور/ابراهيه جابر ،غسيل الاموال و انعكاسه على الاقتصاد ، مؤسسة شباب الجامعة،40شارع الدكتور مصطفى شرفة ،الاسكندرية،2018.

المبحث الثاني : الدور الإجرائي للمصارف والبنوك

إن الدور الأول لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال يعود إلى المصارف والبنوك التي تستطيع مراقبة الإيداع والسحب ، لكن جل المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن هذه الظاهرة ، وهذا من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية ، لكي تجذب اكبر قدر من الودائع التي تساعد في زيادة الاستثمار.

إن تطور العمل في المؤسسات المالية نتيجة التقدم الذي شهده عالم التقنيات قد أسئ استخدامه من قبل المجرمين لتحقيق أغراض غير مشروعة والتي من بينها غسيل الأموال، و قد أكد الواقع العملي ارتباط ارتكاب هذه الجرائم بنشاط النظام المالي عموما والبنوك خصوصا فضلا عن وقوع المؤسسة المالية ذاتها ضحية لعدم نزاهة بعض المسؤولين ، وتمسك بعض البنوك بمبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة .

من هنا ظهرت الحاجة إلى وجود نصوص تشريعية وقد بذلت جهود عديدة لمواجهة تلك الظاهرة، ومن بين ما تضمنته تلك الجهود،وضع مجموعة من التدابير التي ينبغي على النظام المالي الالتزام بها ، والذي يترتب على الإخلال بها المسؤولية الجزائية.

وبناءا عليه ستكون دراستنا لهذا المبحث ضمن مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الدور المالي لمكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي ،وأما المطلب الثاني فسيخصص للمكافحة في ظل القانون الوطني الجزائري.

المطلب الأول : الدور الإجرائي للمصارف و البنوك في مواجهة غسيل الأموال

الغالب أن السلوك الإجرامي يتحقق بأفعال ايجابية تصدرعن الشخص إلا انه في بعض الأحيان قد يفرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص ينبغي القيام به بقدر تعلق الأمر بالجريمة محل البحث، فالجناة كما سبق وذكرنا قد يستغلون النظام المالي لتمرير جريمتهم لذا فرضت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية جملة من الالتزامات على المؤسسات المالية القيام بها لتجنب استخدامها

في عمليات غسيل الأموال ومن ابرز تلك الالتزامات التي سوف نتناولها ضمن عنصرين سنخصص الأول للالتزامات الوقائية والثاني سنعالج فيه التدابير الأمنية

الفرع الأول: الالتزامات الوقائية لمواجهة غسيل الأموال

نتيجة لاستغلال البنوك من قبل المجرمين في تمرير أموالهم المشبوهة أصبح التعرف على هوية العملاء التزاما على البنوك فرضته التشريعات المتخصصة لحماية سمعتها والمحافظة على سلامة الأنظمة المصرفية وإحباط المحاولات التي تجعل من استخدام البنوك وسيلة لارتكاب الجرائم المالية وقد تضمنت الجهود الدولية جملة التزامات فرضت على النظام المالي من بينها :

أولا: مبدأ التحقق من هوية العميل "مبدأ اعرف عميلك"

اهتمت مجموعة العمل المالي GAFI بوضع الأسس والمعايير وخصصت لهذه المعايير التوصيات رقم 05 إلى 12 من التوصيات الأربعين وقد عنونت تلك التوصيات بـ" الالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء."

كذلك لجنة بازل[1] للرقابة المصرفية وضعت جملة من الإجراءات والمبادئ التي يتعين على البنوك تطبيقها بهدف التحقق من هوية العملاء ، ومن بين تلك المبادئ مبدأ" **اعرف عميلك**" و قد صدر هذا المبدأ عام 1997 و يهدف إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل ، وأصدرت عام 2001 المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، و تشمل تلك المبادئ التعرف على العملاء أو ما يطلق عليه العناية الواجبة للعملاء على عدة عناصر هي: سياسة قبول العميل ،التعرف على نشاط العميل ، الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات[2].

ثانيا: الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية

على صعيد الاتفاقيات الدولية أوصت مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية

1- إعلان بازل بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1988 إذ تم تأسيس الهيئة من قبل لجنة وزراء الداخلية الأوروبية وضمت ممثلين عن المصارف المركزية و الأجهزة الرقابية لـ12 بلدا هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بريطانيا، ألمانيا ،كندا ، فرنسا ، هولندا ، بلجيكا، ايطاليا لكسمبورغ ، السويد ، سويسرا

2- نصر شومان،مرجع سابق، ص131

بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف على شخصية العميل ولمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات بعد إغلاق الحساب ، وفي ذات السياق ألزم التشريع النموذجي المؤسسات المالية و البنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة خمس 05 سنوات من إغلاق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل و بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذه[1]والتقارير التي سبق ونص عليها القانون في المادة الثامنة الخاصة " بالالتزام بمراقبة العمليات المشبوهة" و ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من انجاز العملية.

الفرع الثاني : التدابير الأمنية لمواجهة غسيل الأموال

لكي يتحقق دور المؤسسات المالية في المكافحة ألزمها المشرع بالإخطار عن المعاملات المشتبه بها إلى الجهات المعنية، ويقصد بالإخطار عن التعامل المشبوه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة مالية يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بغسيل أموال الغير مشروعة على أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون وقد تناولت هذا الالتزام الجهود الدولية والتشريعات الوطنية، فقد أوجبت توصيات العمل المالي على الدول أن تفرض على المؤسسات المالية الموجودة فيها حال اشتباهها [2]أو توافر أسباب معقولة لديها للاشتباه الإخطار لدى الجهات المعنية بتلقي الإخطارات أو الخطابات ، وقد أوجبت التوصيات على الدول توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية والعاملين لديها من المسؤولية الجنائية أو المدنية عند الإفصاح عن معلومات لديهم توافرت عندهم بحكم مهنتهم ، وقد اوجب التشريع النموذجي على جميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين العاملين في هذا المجال الإخطار عن أية عملية مالية يشتبه في اتصالها بأية جريمة من جرائم غسيل الأموال ،كما ألزم المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه.

لقد صارت على هذا النهج اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 ، فقد أوجبت على الدول الأطراف التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، وان تنظر في سبيل تحقيق

1- نصر شومان،مرجع نفسه، ص132

2-التوصية 14من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة الأعمال التقنية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002ص ص 142-143

تلك الغاية إمكانية إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز و وطني لجمع و تحليل المعلومات.

المطلب الثاني : الدور الإجرائي للمصارف والبنوك في مواجهة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

إدراكا من الجزائر لأهمية بمدى خطورة الجريمة فقد اعتمد المشرع الجزائري في مكافحتها عدة إجراءات وتدابير وقائية إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى إفرادها بقانون خاص نص في الفصل الثاني منه على الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ومن جهة أخرى عمل على إرساء قواعد رقابية مالية بقصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية وإنشاء جهة مختصة مهمتها الكشف عن عمليات التبييض، فضلا عن تلقي الإخطار بالشبهة عن الأموال القذرة إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي قصد ملاحقة مبيضي الأموال عن جرائمهم أينما ارتكبوها

هذا ما جعلنا نتناول الوقاية عبر البنوك و الهيآت المالية في (العنصر الأول) ، ثم نتطرق إلى التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيآت المالية في (العنصر الثاني).

الفرع الأول: الوقاية عبر البنوك و الهيآت المالية

إن غسيل الأموال هو كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن إحدى الجرائم، و هذا بهدف إضفاء الشرعية عليها ، لتبدو في الأخير وكأنها أموالا مشروعة ، فيتم توظيف هذه الأموال بأسلوب بسيط عن طريق إيداعها في البنوك و غيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد ، ويتم ذلك أحيانا بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يتسترون على ما يجري مما يصعب من مهمة الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة ، و مما زاد الأمر صعوبة هو تحويل هذه الأموال المشبوهة نحو الخارج عبر البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة إلى بلدان غالبا ما تتبنى قوانين غير صارمة للسرية المصرفية.

أولا: تقييد مبدأ السرية المصرفية

تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا بارزا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال والوقاية منها ولا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه المؤسسات لجملة من الالتزامات القانونية مع ترتيب مسؤوليتها[1] في حالة الإخلال بتلك الالتزامات.

إن المقصود بالسرية المصرفية ، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم، ويتأسس التزام البنك على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية (*protection of privacy rights*) ،وعليه فعدم التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية جريمة معاقب عليها جنائيا[2] متى توافرت أركانها ، فضلا على أنه يعد إخلالا بالتزام تعاقدي من جانب البنك وهو عدم الإفصاح عن وضع العميل لأي شخص كان ، الأمر الذي يشكل فعلا ضار موجب للتعويض، فلا يجوز إفشاء معاملات الزبون إلا في حالات محددة بنص القانون.

إن الجزائر وبهدف الحد[3]من تطبيق مبدأ السرية المصرفية عملت على خلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على هذا المبدأ في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نية، و في هذا الصدد صدر القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،حيث نصت المادة 22 منه على انه" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة"، أي خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة قيامها بالتحقيق كما نصت المادة 23 منه على أنه:" لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السرا لبنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون"[4]،و كذا المادة 24 ،فقد أبعد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية موافقا في ذلك التوصية الثانية والتاسعة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية (*GAFI*) قصد تأهيل البنوك و المؤسسات المالية.

1-دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال، مكافحتها والوقاية منها،الجزائر ، نشرة القضاة، العدد 60،(د س ن)، ص268.

2-محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مجال غسيل الأموال،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2004، ص79

3-محمدين جلال وفاء، مرجع نفسه ،ص 86.

4-المواد 22و23و24 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير2005 .

ثانيا : تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك

في هذا الإطار أصدر بنك الجزائر نظاما بموجبه يدعو البنوك للالتزام بما يلي:

-إعداد سياسة و إجراءات واضحة معتمدة من إدارة البنك لمكافحة عمليات تبييض الأموال بما يتوافق مع المادتين 2 و 3 من[1] القانون 05-01 بشرط أن تتضمن تلك السياسة تعريفا واضحا للعمليات المشار إليها و أنماط وطرق اكتشافها و تعقبها و اكتشاف أية حالة شبهة تثيرها تلك العمليات.

- يعد مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك تقريرا واضحا عن مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بمطابقة أنظمتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب مقارنة مع الممارسات المعيارية و ممارسات الحذر السارية المفعول و يرسل هذا التقرير السنوي للجنة المصرفية.

- أن تلتزم البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا بواجب الإخطار بالشبهة حول كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أوجنحة .

- امتناع البنوك عندما تثور لديها شبهة تبييض الأموال عن إجراء العملية لصالح الزبون إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة والتي تبلغ البنك بإمكانية إجراء العملية من عدمه ،كما يتعين على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيئات المالية

جاء القانون رقم 05-01 السابق ذكره في شكل متكامل خصوصا بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، بنصه على جملة من الإجراءات الأولية ذو الطرق القبلية للوقاية من عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل حدوثها، و تتضمن هذه التدابير وجود برامج فعالة للوقاية من تبييض الأموال.

1-المواد 2 و3 من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير2005.

أولا : برامج الوقاية من عمليات تبييض الأموال

في هذا الصدد نص نظام بنك الجزائر رقم 05-05 على ضرورة قيام البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بوضع برنامج فعال للوقاية[1]من عمليات تبييض الأموال مترجما في ذلك التوصية العشرون من توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (*GAFI*) الذي يشمل : .

وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومراجعة هذه النظم بصفة دورية،ومدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهوما يسمى بأنظمة الإنذار[2] المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر .

- الاستفادة من الإجراءات و التوجيهات الدولية والمحلية في مجال المكافحة.
- تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال و رفع قدراتهم[3] الفنية وإحاطتهم بالمستجدات في هذا المجال.
- تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم المصرفية ومراكزهم المالية بغرض وقف عمليات تبييض الأموال وفقا للمادة 09 من نظام بنك الجزائر .

ثانيا : تفعيل قاعدة "أعرف عميلك"

الهدف من تطبيق هذه القاعدة القديمة هو منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كقنوات لتبييض العائدات الإجرامية بإلزام البنوك تطوير معايير وطرق الحصول على مختلف المعلومات من العملاء ، واقتضى هذا التفعيل "الحد من قيود السرية المصرفية".

فقد أوجبت تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تنتهج سياسات مكتوبة و معتمدة من قبل مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات للموافقة على فتح الحساب.

1-المادة 1 من نظام بنك الجزائر 05-05 امؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أفريل 2006، ص20

2-المادة 10من نظام بنك الجزائر 05-05

3- سليمان عبد الفتاح،مكافحة غسيل الأموال، مصر،دار الكتب القانونية،2006، ص208

ونص القانون رقم 05-01 بخصوص التحقق من هوية الزبون في المواد من 07 إلى 09 ، وفي نفس الإطار تنص المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد [1]،يتعين على المؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها و كذا أنواع العمليات التي تتطلب متابعة خاصة.

وتبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويهدف المشرع من خلال تطبيق جملة هذه التدابير إلى حصر الجريمة في مهدها عن طريق تسهيل الوصول إلى شخصية منفذيها وكشفهم و معاقبتهم .

ثالثا :الرقابة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي

تطبيقا لمواد اتفاقية فيينا لسنة 1988 وللتوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية GAFI أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل2002 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (**CTRF**) ، وجاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما بتعريف للهيئة المختصة ضمن نص المادة 4 الفقرة الرابعة منه ، و تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004 ، وتعد هذه الخلية وحدة استخبارات مالية نشأت طبقا للاجراءات الواردة في تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2]، ولقد اعتمدت الجزائر هذا الجهاز كونها مستقلة كليا بسبب أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لبنود المرسوم التنفيذي[3] المنشئ لها اذ تكتسي هذه الأجهزة أحيانا طبيعة بوليسية ومن مهامها:

1-المادة 58 من القانون رقم06-01.

2-ا انظر لمادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000

3-انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أوالطرق المناسبة.

-ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- تقترح كل نص تشريعي أوتنظيمي يكون موضوعه مكافحة [1]تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

كما منح هذا المرسوم للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو تستعين بأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها، و يمكن لها أيضا أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، و ألزم المرسوم التنفيذي أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني و كذا احترام واجب التحفظ ومنحهم حماية الدولة بمناسبة تأدية مهامهم.

من جانب آخر، وضع القانون رقم 05-01 على عاتق الخلية مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة ما نصت عليه المادة 15 من ذات القانون، وتعمل خلية الاستعلام المالي وفق توصيات مجموعة العمل المالية الدولية *(GAFI)* حيث تقوم بتبادل المعلومات كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاقات ثنائية مع عدة دول بلغ عددها قرابة عشرون دولة.

1-أمغار عبد المجيد(رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي في حوار نشر على جريدة الخبر الجزائرية)،حوار منشور في جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثامنة عشر، العدد5320،ص5

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال الفصل الثاني أن الجزائر كدولة عربية وكذا الدول الغربية تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة للعديد من الدوافع و الأسباب حيث أن ارتفاع حجم تجارة المخدرات والتهريب وانتشار الرشوة و الفساد الإداري والمالي وما تدره هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة إذ أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني قامت الجزائر ومن قبلها ومن بعدها دول أخرى بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على المستويين الخارجي و الداخلي ، فقد صادقت تلك الدول على بعض الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وحتى الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اكتشاف جريمة غسل الأموال ومكافحتها والجرائم المرتبطة بها بشكل عام إضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية و إنشائها للجان وهيئات متخصصة في المكافحة على المستوى الداخلي سيما تفعيل دور البنوك وتوسيع مجال الرقابة عليها لتشديد الخناق على أصحاب المداخيل الغير مشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية و القضائية.

خاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من اخطر الظواهر المصاحبة للتطور التقني والعولمة نظرا للآثار والنتائج السلبية المهددة لاقتصاد الدول ورفاهيتها وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا بالهيئات الدولية و الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها وتغلغلها في المؤسسات المالية والاقتصادية للدول.

فعلى الصعيد الدولي تكاثفت الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من حيث الجانب التشريعي من خلال صدور جملة من الاتفاقيات و الوثائق الدولية أهمها الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لسنة 1988 و الاتحاد الأوروبي وكذا المنظمات ذات الطابع الدولي، وأما من الجانب المؤسساتي فقد أنشات مجموعة العمل المالي قافي **GAFI** (القاتف) سنة 1989 التي قامت بإصدار أربعون توصية سنة 1990 وتلتها بعد ذلك تعديلات ليصبح عددها تسعة و أربعين توصية و غيرها من الهيئات و اللجان الدولية الأخرى، و رغم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الظاهرة إلا أنها تواجه العديد من العراقيل كاحتجاج بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية نتيجة لضعف التعاون الدولي في هذا المجال ، ونتيجة للانتشار الرهيب للمنظمات الإجرامية في العالم.

ولقد تم التعرض في هذا البحث إلى المكافحة من خلال الأحكام الإجرائية المطبقة على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي الذي تم تضمينه في فصلين وتوصلنا من خلالهما للنتائج التالية:

– أن خطورة جريمة تبييض الأموال و الجرائم المنظمة العابرة للحدود تكمن أساسا في ميزاتها عن الجرائم التقليدية العادية ، الأمر الذي نتج عنه صعوبة حصرها وتحديد قواعدها القانونية.

– انه من خلال تتبع مصادر عمليات غسيل الأموال نرى أنها لم تعد تقتصر على جرائم المخدرات فقط كما كانت سابقا بل تعدت لعدة جرائم أخرى من بينها الفساد بشتى أشكاله وكذا تجارة الأسلحة و التهريب

–أن التطور التقني والتكنولوجي وسهولة التنقل بين الدول زاد من أنشطة هذه الجريمة و تطورها ، حتى أضحت من أكثر الجرائم خطورة على الأمن والاستقرار العالمي، وقد عملت بعض الاتفاقيات منها

اتفاقية باليرمو لسنة 2000على حصر مجموع من الأنشطة الإجرامية و جعلها ضمن أكثر الجرائم المنظمة خطورة على المجتمع الدولي.

– تبين كذلك أن زيادة أنشطة العصابات الإجرامية في العصرالحديث لم يخفف من أخطار الجرائم التقليدية مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وجريمة غسل الأموال ، والتي زادت خطورتها نتيجة استعمال التنظيمات الإجرامية للتقنيات الحديثة في ارتكابها.

– إن التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحة الإجرام المنظم التي تعد جريمة تبييض الأموال احد صوره.

– تبين كذلك العلاقة الوطيدة بين جرائم تبييض الأموال و تمويل العمليات الإرهابية.

– إن الجزائر من بين الدول التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة لعمليات غير مشروعة كالتهريب وتجارة المخدرات ، التي تداولت كثيرا عبر وسائل الإعلام السمعية منها والبصرية والتي أثرت سلبا على خزينة الدولة.

– وقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية بشان المكافحة و بذل الجهود الوقائية والردعية للحد منها من خلال تكييف منظومتها القانونية المستمدة أساسا من الاتفاقيات الدولية و تكريسا لها ، و استحداث لجان و هيئات وطنية لمكافحة أشكال الفساد واكتشاف الجريمة من خلال تشديد الرقابة على المؤسسات المصرفية و هوالأمر الذي عنت به التشريعات المقارنة التي تعرضنا إليها من خلال بعض الدول الغربية والعربية

– توصلنا كذلك إلى أن أصحاب الأموال القذرة يفضلون دوما ميدان المؤسسات المصرفية للميزات التي تميزها خصوصا التستر والتكتم على هوية الزبون من خلال ما يعرف "بمبدأ السرية المصرفية".

وبناءا على ما تم ذكره من نتائج ارتأينا تقديم جملة اقتراحات نوردها تباعا:

– تكريس مبدأ الاختصاص العالمي لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة وتهريب المجرمين من قضاء دولهم ، ليصبحوا أينما وجدوا تحت طائلة القانون فأي دولة معنية بحق المتابعة والتحري و البحث و التقصي وصولا للقبض عليهم و تسليمهم و محاكمتهم أمام هيئة دولية أو إقليمية جزاءا للجرم المقترف

– التزام الدول المرتبطة بالاتفاقيات الخاصة في المجالين القانوني والقضائي تعديل تشريعاتها بما يتفق والتزاماتها الدولية

– تكثيف الدراسات في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي خاصة ، و كذا طرق تنفذ الأحكام الأجنبية وغيرها من المسائل الجنائية

– العمل على إقامة سلطات مختصة في كل دولة تتولى تسهيل الإجراءات وإمدادها بكامل التقنيات الحديثة للبحث عن الجريمة والقبض على المجرمين الهاربين وإقامة الأدلة الكافية ضدهم.

–العمل على تطوير الهيئات التي تعمل في هذه المجالات بما يواكب التطور التكنولوجي الحديث وبما يواكب التطور الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة وإيجاد الإرادة السياسية من أصحاب القرار الوطني والدولي لضمان تطبيق الخطط الموضوعية وإرساء آليات تعمل في هذا الاتجاه، فالتوقيع على أية اتفاقية يعبر عن خطوة أولى نحو الالتزام بأحكامها بشكل جدي وعملي، وتهيئة المؤسسات التي تسهر على تطبيق بنودها وجعلها سياسة جنائية متكاملة .

– توجيه الإعلام و استغلاله في التوعية من أسباب الجريمة و أثارها والتعاون مع الشعوب و الأمم لمكافحتها

– خلق سياسة جنائية وطنية لمكافحة الإجرام المنظم من خلال إيجاد آليات و تشغيل مجموعات متعددة من التخصصات في مختلف القطاعات وتدريب العاملين خصوصا في المجال المصرفي

–الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية والمؤسسات الجنائية المختصة التي تملك خبرات واسعة في مجال الإجرام المنظم.

–ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المنظمة، ووضع إطار قانوني للتنسيق المشترك و عدم الاختباء تحت غطاء السرية المصرفية ، مع كشف أسماء و أرقام حسابات الزبائن و تشديد الرقابة عليها.

تمت بعون الله و توفيقه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I-المراجع باللغة العربية

أولا: المواثيق الدولية

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995،ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بارليرمو)المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000 المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002،ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 2002

-التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF الخاص بوضع سياسة لمكافحة غسل الأموال، 1990

– إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بباماتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-137المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006،ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2006

ثانيا: النصوص القانونية

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ11 يونيو 1966

– الأمر 11/95 المؤرخ في 25فبراير1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- القانون 04- 14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 71، سنة2004

-القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.المعدل والمتمم بموجب القانون 15 /06 المؤرخ في 15 فيفري 2015

- نظام بنك الجزائر 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

-أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، بيروت 2006

-تاليق تشالز هورنجور ، ترجمة الدكتور/ابراهيه جابر ،غسيل الاموال و انعكاسه على الاقتصاد ، مؤسسة شباب الجامعة،40شارع الدكتور مصطفى شرفة ،الاسكندرية،2018.

-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-عبد العال محمد عبد اللطيف ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2003

-عبد الله محمد الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لبنان،منشورات الحلبيي

-شومان نصر ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، الطبعة الثانية 2009،ص156/155 الحقوقية،2007

-عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة الأعمال التقنية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002

- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة والتوزيع، ط1، عمان 2001

-لعشب علي ،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، دط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007

-هاني السبكي،عمليات تبييض الأموال دراسة موجزة وفق المنظور الإسلامي وبعض التشريعلت العربية والوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008

-هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،لبنان، 2005

-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2003

-محمد علي العريان،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2005.

-محمد نصرمحمد ،الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون سنة النشر

-محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مجال غسيل الأموال،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2004، محمدين جلال وفاء.

-محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق، ط01، لبنان 2004

-محمود محمد ياقوت،جرائم غسل الأموال ،طبعة أولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر ، 2012

—نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر ، عين مليلة، 2008،

- سليمان عبد الفتاح،مكافحة غسيل الأموال، مصر،دار الكتب القانونية،2006

-سمر فايز إسماعيل ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،منشورات زين الحقوقية،ط2، 2011

ثالثا: المجلات و المقالات

- السيدة سابينا سيجا، جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد،الإنجازات والتحديات والفرص، مقال منشور على الأنترنات

- د.موسى بن تغري ، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد ،مجلة الدراسات القانونية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة- جامع يحي فارس بالمدية -الجزائر ، المجلد 06،العدد02، جوان2020

-دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال، مكافحتها والوقاية منها،الجزائر ، نشرة القضاة،العدد 60،(دون سنة النشر)

رابعا: الرسائل والمذكرات

أطروحات/

- خوجة جمال ، الآليات القانونية لواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان الجزائر، كلية الحقوق2017/ 2018

-صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزاؤري والشريعة الإسلامي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الأنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2015/2014

-عبد السلام حسان،جريمة تبييض الأموال ويبل مكافحتها في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة لمين دباغين ، سطيف،2016/2015

-فروحات السعيد،الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2016/2015

ماجستير/

- بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013/2012

-صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010

- عوني حياة ، التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكذرة ماجستير، كلية الحقوق ،المركز الجامعي خنشلة، القطب تبسة، 2011/2010

- مريوة صباح ، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2006

- ناصر المهدي ،المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ما جستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلم التسبير، جامعة البليدة ، الجزائر، 2005

ماستر/

- قرايش سامية،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو،دون تاريخ النشر

خامسا:التقارير والدراسات

تقرير منظمة شفافية دولية حول الفساد لسنة www.transparency.org.2007

سادسا: المواقع الالكترونية

-partecipe ،.l afrique et le terrorisme"ch powell et la goodman .in revue monographie.n74.2002.p4 "ala campagne planetaire www.iss.co.za

-الشفافية دولية لسنة 2007 الموقع .www.transparency.org

1-Nation unies.office contre la drogue et la crime (criminalite : obstacles ala securite et au developpement en afrique،et drogue programme d action 2006-2010: p.6 www.unodoc.org)

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	ص07
الفصل الأول/الوسائل الإجرائية الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال	ص12
المبحث الأول:الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة غسيل الأموال	ص13
المطلب الأول: في المواثيق الدولية لمكافحة غسيل الأموال	ص13
الفرع الأول : إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988	ص13
الفرع الثاني : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية (باليرمو) سنة 2000	ص15
المطلب الثاني: دورالمنظمات والأجهزة المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال	ص16
الفرع الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)	ص17
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال FATF أوGAFI.	ص18
المبحث الثاني : الوسائل الإجرائية الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال.	ص20
المطلب الأول:التعاون الأوربي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال	ص20
الفرع الأول : المواثيق الأوربية لمكافحة غسيل الأموال	ص20
أولا: إتفاقية ستراسبورغ سنة 1990	ص20
ثانيا:إتفاقيسة ماستريخت سنة 1992	ص22
الفرع الثاني:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المجموعة الأوربية	ص23
أولا: دورالمجلس الأوربي	ص23
ثانيا: على مستوى الإتحاد الأوربي	ص24
المطلب الثاني :التعاون العربي والإفريقي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال	ص25
الفرع الأول:التعاون العربي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال	ص 25
أولا: في المواثيق العربية	ص25

1- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994	ص25
2- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010	
ثانيا:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤتمرات العربية	ص26
1-مؤتمر تونس للتعاون الأمني سنة 1996	ص27
2- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت 2004	ص27
الفرع الثاني:التعاون الإفريقي الإجرائي لمكافحة غسيل الأموال	ص28
أولا:المواثيق الإفريقية .	ص28
ثانيا:مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤتمرات الإفريقية.	ص30
1-إعلان داكار سنة 1997	
2- برنامج العمل لمكافحة المخدرات في إفريقيا 2010/2006	ص30
خلاصة الفصل الأول	ص32
الفصل الثاني/ الوسائل الإجرائية المحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال	ص34
المبحث الأول: الوسائل الإجرائية المحلية لمكافحة غسيل الأموال	ص34
المطلب الأول: الوسائل الإجرائية لمكافحة غسيل الأموال في التشريع الجزائري	ص35
الفرع الأول :المكافحة الإجرائية لغسيل الأموال في النصوص القانونية	ص35
أولا: الوسائل الإجرائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية	ص36
ثانيا: الوسائل الإجرائية في ظل القوانين الخاصة و بعض القوانين الأخرى	ص37
1-القوانين الخاصة	ص37
2- القوانين الأخرى	ص40
الفرع الثاني:التعاون الجزائري لمكافحة غسيل الأموال	ص42
أولا:التعاون الجزائري في المجال القانوني:	ص42
1 - المساعدة القانونية المتبادلة.	ص42
2-التسليم المراقب للعائدات الإجرامية	ص43
ثانيا: التعاون الجزائري في المجال القضائي	ص44
1-إجراء تسليم المجرمين	ص45
	ص46

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية	
المطلب الثاني:الوسائل الإجرائية للدول الأجنبية لمكافحة غسيل الأموال	ص48
الفرع الأول :الوسائل الإجرائية للدول الغربية لمكافحة غسيل الأموال	ص48
أولا :الولايات المتحدة الأمريكية	ص48
ثانيا :فرنسا	ص50
الفرع الثاني :الوسائل الإجرائية للدول العربية لمكافحة غسيل الأموال	ص51
أولا: لبنان	ص51
ثانيا: مصر	ص52
المبحث الثاني : الدور الإجرائي للمصارف والبنوك	ص53
المطلب الأول : الدور الإجرائي للمصارف و البنوك في مواجهة غسيل الأموال	ص53
الفرع الأول: الالتزامات الوقائية لمواجهة غسيل الأموال أولا: مبدأ التحقق من هوية العميل "مبدأ اعرف عميلك" ثانيا: الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية	ص54
الفرع الثاني : التدابير الأمنية لمواجهة غسيل الاموال	ص55
المطلب الثاني:الدور الإجرائي للمصارف والبنوك في مواجهة غسيل الأموال في التشريع الجزائري	ص56
الفرع الأول: الرقابة عبر البنوك و الهيآت المالية	ص56
أولا: تقييد مبدأ السرية المصرفية	ص56
ثانيا : تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنك	ص58
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بخدمات البنوك و الهيئات المالية	ص58
أولا : برامج الوقاية من عمليات تبييض الأموال	ص59
ثانيا : تفعيل قاعدة "أعرف عميلك"	ص59
ثالثا :الرقابة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي	ص60
خلاصة الفصل الثاني	ص62
خاتمة	ص64

قائمة المصادر والمراجع	ص68
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

ملخص:

تفعيل المواثيق في مكافحة الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في وقتنا الراهن ظاهرة إجرامية شاملة تستلزم استجابة عالمية متمثلة في تعاون دولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وذلك عن طريق التوفيق بين المفاهيم والخصائص المحددة لهذه الظاهرة ، أو على المستوى الوطني من خلال التنسيق بين التشريعات الداخلية في المجال الجزائي.

و بالتالي يظهر التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال و تبييضها كأبرز صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أكثرها خطورة حتمية حقيقية ، أين يجب فيها على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بتبني الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال المكافحة ، و إنما يتعين عليه تفعيلها على ارض الواقع وعبر المؤسسات المصرفية و الشبيهة بالمصرفية سيما البنوك.

ABSTRACT:

Activating conventions in fighting against organized crime

Nowadays, transnational organized crime has become a widespread criminal phenomenon that requires a global response represented by international cooperation, whether at the global or regional level, by reconciling the specific concepts and characteristics of this phenomenon, or at the national level through coordinating the internal legislation in the penal field.

Therefore, international cooperation to fight the crime of money laundering appears as the most prominent, dangerous and inevitable form of transnational organized crime. Where the international community should not be satisfied with adopting international and regional conventions in the field of combating, but rather activate them on real life through banking and banking-like institutions, especially banks.